جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام



خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: إدارة ومالية عامة

تحت إشراف الأستاذة: لونى نصيرة من إعداد الطالبة: - قوميري إيمان

لجنة المناقشة

 الأستاذ:د/بوترعة سهيلة

 الأستاذ:لوني نصيرة

 الأستاذ:رحماتى حسيبة

تاريخ المناقشة 2018/01/23



بعد الشكر والحمد لله على نعمته وفضله وبعد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذة المحترمة: لوني نصيرة على توجيهاتها العلمية القيمة والتي كانت هذه التوجيهات أفضل العون لي في إنجاز هذه المذكرة، وعلى دعمها لى في مسار البحث العلمي.

كما لا أنسى بالشكر لجنة المناقشة الموقرة، كذلك لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالبويرة، لما بذلوه معي ومع غيري من جهد وصبر في تحصيل العلم

والمعرفة.



إلى من أزهرت فروعه وأثمرت دعواته ليجني ثماره أبي العزيز أطال أ الله في عمره.

إلى من حملت ووضعت وربت وسهرت ودعت وأودعت حتى صرت. أمى أطال الله في عمرها.

إلى أخي، العزيز مولود

و إلى سندي الأخت الكبرى، نجوى

وإلى توأما روحي غنية، مروى

وإلى رفيقة دربى رحمة

ولا أنسى بالذكر بنات أختى ليديا وميلا

وإلى كل صديقاتي اللاواتي ساهمنا في إعداد هذه المذكرة



قائمة أهم المختصرات

، ج.جقانون الجمارك الجزائري	ق،
ى، ا.ج.ج الجزائية الجزائري الإجراءات الجزائية الجزائري	ق
، ا، م. ج والإدارية الجزائري الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري	ق:
ر، عقانون العقوبات	ق
، رج جش الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	ج،
يمقراطية الشعبية	الد

مورمه

لقد درج الفقه على الاعتراف للقانون الجمركي بكونه قانون يطبعه تتميز كبير، ونتيجة لذلك تتميز القواعد التي تحكم وتثبت الجرائم الجمركية بخصوصية بارزة تجعلها تنفرد عن باقي جرائم القانون العام، ويمكن أن نلتمسها في:خصوصية الجرائم الجمركية من حيث قواعد التجريم، من حيث قواعد المعاينة والمتابعة المسؤولية والجزاء ، ووسائل إثباتها وتقدير القاضي الجزائي إن سبب إلتفاتي لهذا الموضوع كان وليد ميلي الكبير لهذا المجال وتأثري به والغموض السائد للموضوع رغم البحث الواسع والتحليل فيه.

إن الجرائم الجمركية جرائم ذات طابع خاص كونها لا تترك في المجتمع الأثر الذي تتركه جرائم عام، وبذلك فإن المسؤولية أثباته اردعها،محاربتها تقع على هيئات الدولة وحدها دون تلقي الدعم والردع الحادي والمعنوي الذي تتلقاه باقي جرائم القانون من أفراد المجتمع ولا شك أن هناك أسباب ومبررات عديدة أدت بالمشرع إلى تنظيم الجرائم الجمركية بأحكام خاصة، تخالف إلى حد كبير المبادئ،والقواعد التي تخضع لها جرائم القانون العام، غير أن المشرع الجمركي لم يأت بهذه الأحكام المتميزة بصفة عشوائية، لأن غالبيتها كانت ثمرة الاجتهاد القضائي المستمر،وذلك من بين المبررات التي أدت بالمشرع الجمركي إلى الحياد عن المبادئ العامة،حماية للمصالح الجوهرية للمجتمع وتتمثل هذه المصالح في حماية الاقتصاد الوطني الدفاع عن الأمن الإجتماعي، المحافظة على مصالح وحقوق الحزينة العامة للدولة،وبإثبات الجريمة وردع مرتكبيها.

كما أن للجريمة الجمركية خصوصيتها تميزها ولها وسائل تثبتها وتسهل الوصول لإقامة الدليل أمام القضاء بالكيفيات المحددة قانونا ودور القاضي الجزائي في ذلك فهو على خلاف القاضي المدني حيث يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يستمده من الأدلة المقدمة له.

ويتمتع القاضي الجزائي في الجرائم الجريمة بهامش من الحرية في تقدير وسائل الإثبات ويتضح لنا بأن الإثبات في موضوع الجرائم الجمركية رغم خضوعه لنفس القواعد

الإجرائية في مجال التحقيق والمحكمة ألا أنه يخضع إلى جانب ذلك لمبادئ خاصة تتميز عن الإثبات المدني والجزائي سواء تعلق الأمر بطرق الإثبات أو تقدير الأدلة ويتجلى ذلك خصوصا في أمرين:

- قلب عبئ الإثبات، وذلك بفعل القرائن القانونية العديدة المنتظمة في قانون الجمارك وتحميل هذا العبء على عاتق المتهم.
- تقيد حرية القاضي الجزائي في الاقتتاع وذلك بفعل المحاضر الجمركية خضرا للحجية الخاصة للإثبات، مما يعد خروجا عن المبدأ العام السائد في مجال الإثبات الجزائي المتمثل في مبدأ الاقتتاع القضائي، وانطلاقا من هذا تعد هذه الأحكام الخاصة الخارجة عن المبادئ العامة للإثبات تعكس مدى أصالة القانون الجمركي المتسم بخصوصيات معتبرة.

وفي هذا تظهر الأهمية البالغة العلمية لهذا الموضوع من خلال تبيان خصوصية الجرائم الجرائم الجمركية ومدى اختلافها عن الجرائم الأخرى، فمن جرائم القانون العام وما مدى اختلاف طرق ووسائل إثباتها عن جرائم القانون العام وذلك خلال تحديد مجال تقييد وحرية القاضي الجزائي، حيث ينحصر الفصل في النهائي في قاضي الحكم الجزائي الفصال في المنازعات الجمركية دون الحديث عن قاضي النيابة وقاضي التحقيق،كما ينحصر الموضوع في وسائل الإثبات الجمركي وسلط القاضي الجزائي اتجاه هذه الرسائل.

وتفصيلا لما سبق نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية:

وفيما تتمثل خصوصية الجرائم الجمركية وكيف نظمت وسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري

وسوف نعالج الإشكالية التالية في الفصلين الذين حاولت التركيز فيهما على النقاط جد الأساسية والتي تدخل في صميم الموضوع نظرًا لاتساعه الكبير، مستعينا بالمراجع

الفقهية والقانونية إلى جانب الاجتهادات الفضائية والمقابلات، معتمدة في بحثي هذا على المنهج الوصفي والتحليلي معا وذلك في الفصلين التاليين:

الفصل الأول:مميزات الجرائم الجمركية.

الفصل الثاني:وسائل إثباتها في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

مميزات الجرائم الجمركية

تتبين خصوصية الجرائم الجمركية في استظهار قواعد التجريم، بما فيها الأركان والأصناف ثم المعاينة فالمتابعة.

وأن أي متابعة بخصوص أي جريمة جمركية، تبدأ بمحطة أولى وهي المعاينة،أي معاينة الجريمة التي تترجم المحاضر الجمركية ويترتب على المعاينة، إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك طبقا لأحكام قانون الجمارك، وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المال الطبيعي لأي جريمة جمركية.

كما تضمن قانون الجمارك أحكام مميزة فيما يحض المسؤولية المترتبة على الجرائم الجمركية والعقوبات المقررة لها⁽¹⁾.

تتميز الجرائم الجمركية بخصوصية بارزة تجعلها تنفرد غن جرائم القانون العام والتي يمكن أن نلتمسها من حيث نطاق التجريم، والمعانية والمتبعة (المبحث الأول) وخصوصية الجرائم الجمركية من حيث قواعد العقاب والمسؤولية (المبحث الثاني).

6

المبحث الأول

مميزات الجرائم الجمركية من حيث التجريم المعاينة والمتابعة

للجرائم الجمركية طابعا متميزا وخصوصيا في مجال القانون الجمركي، لكن نجد أن الباحثون في هذا المجال يرجعونه إلى سببين أحداهما سيكولوجي والآخر تقني وسنفسر ذلك فيمايلى:

السبب النفسي: وهو أن الرأي العام لا يرى في الجرائم الجمركية عملا مؤقتا فلا يستسيغ وصفها بصفة الجرائم باعتبار أن ارتكابها لا يثير الخوف والرعب في ضمائر الناس، لذلك فإن مرتكبها يستفيد بنوع من التعاطف بين الناس وحتى بين القضاة الذين يرون بأن جرائم القانون العام أخطر بكثير على المستوى الاجتماعي من الجرائم الجمركية.

السبب التقني: وهو أن الجرائم الجمركية خاصة التهريب منها تتميز بزوالها وعدم ثبوتها لا اللحظة التي تقع فيها الجريمة تعتبر قصيرة جدا، الذاك يصبح اكتشافها في لحظة عبور الحدود صعبة للغاية. (1)

وبذلك سنتطرق في المطلب الأول الخصوصية من حيث قواعد التجريم والمطلب الثاني معاينة الجرائم الجمركية والمطلب الثالث المتابعة.

7

⁽¹⁾أحسن بوسقيعةالمنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،الجزائر، 2005، ص132.

المطلب الأول

الخصوصية من حيث التجريم

تتسم الجرائم الجمركية لقواعد لا يمكن إنكار تميز ها مقارنة بتلك التي تحكم جرائم القانون العام، لاسيما القواعد المتعلقة بالتجريم فنجد أن الجرائم الجمركية تتطلب لقيامها ركنين فقط خلافا لجرائم القانون العام، إلى جانب وجود اختلافات من حيث تصنيفها.

الفرع الأول: أركان الجريمة الجمركية

تعد مخالفة جمركية كل مخالفة أوكل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها حسب المادة 240 من ق، ج، والتي تنص: "على قمعها ويعد خرق لقانون الجمارك كل فعل إيجابي كتهريب البضائع، على الحدود، أوعمل سلبي معدم التصريح بالبضائع" وعلى هذا الأساس نعرف الجريمة الجمركية إنما "كل فعل إيجابي أو سلبي يتضمن إحلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من أجله عقوبة".

وخلافا للقانون العام فإن الجرائم الجمركية تتطلب لقيامها ركنين وهما المادي والشرعي (1).

1- الركن الشرعى:

يتمثل الركن الشرعي في الجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جريمة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تتظيمي يفرض الالتزام أو الامتتاع المنتهك ويفرض عقوبة على ذلك، وهو ما يجعل قاعدة افتراض العلم بالقانون في مجال

 $^{^{(1)}}$ قانون رقم 79–10المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية، العدد 30، الصادرة في 29 جويلية 1979 معدل ومتمم بقانون 17–04المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 11لسنة 2017 المعدل المتمم .

الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها،ذلك إنها جرائم تختلف مادتها تماما عن سائر الجرائم الأخرى⁽¹⁾.

فالغلط الذي يرتكبه المتهم بجهله بالقانون يشكل حسن نية، غيران ذلك لايعفيه من المسؤولية، فقرارات الاجتهاد القضائي كيرا ما تصف الجريمة الجمركية إنما جريمة مادية تقوم على توافر حسن النية ودون أن يشكل الغلط في القانون أو الواقع إعفاء لمرتكبيها من المسؤولية، حيث قضي في هذا الصدد قيام مسؤولية المتهم الذي لم يمثل لأحكام التشريع الجمركي، نتيجة عدم قيام الإجراءات الضرورية لسبب جهله أو عدم معرفته بالنصوص⁽²⁾.

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الجريمة الجمركية في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، بحيث يكون الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا في هذه العلاقة باعتبار المدين، فبمقتضى هذه العلاقة يقع عليه التزام جمركي،أما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل،وبمخالفة هذا الالتزام تقوم الجريمة الجمركية.(3)

ويتكون الركن المادي للجريمة من عدة عناصر،أهمها السلوك المادي، محل الجريمة، نطاق الجريمة أو العنصر المكاني. (4)

⁽¹⁾ شوقي رامر شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتواره، بيروت، لبنان، 2000، ص 28.

⁽²⁾ شوني رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع نفسه، ص29.

⁽³⁾بن حفصىي أمال، خصوصية الجرائم الجمركية،مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء،الجزائر، 2009، ص ص15-35.

⁽⁴⁾ أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة،الجزائر، 2009/2008، ص17.

3-الركن المعنوي:

إذا كان من المسلم في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تكفي لوحدها لقيام المسؤولية الجزائية في حق المتهم إذ لم تتوفر إلى جانبها العناصر المعنوية المتمثلة على وجه الخصوص في العلم والإرادة الإجرامية المتجهة إلى مخالفات القانون والتحقيق في ماديات الجريمة أي القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية والخطأ الجنائي وتكون الجريمة غير عمدية ففي القوانين الجمركية، يسوي المشرع بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي إذ تقع الجريمة الجمركية سواء تعمد الفاعل ارتكابها، أو تم ذلك عن إهمال أو عدم احتياط، ذلك أن اهتمام المشرع في هذه الجرائم منصرف إلى توقي ماديات ضارة ، لا تقويم نفسيات أو شخصيات سيئة. (1)

وكثيرا ما يفترض المشرع في الجرائم الجمركية توافر الركن المعنوي ذلك من مجرد وقوع الفعل من المتهم لتقوم المسؤولية على عاتقه حسب نص المادة 281ق ج:" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادًا إلى نيتهم، مما يعني أن المسؤولية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد وبدون خطأ إذ يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها"(2).

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية

تمتاز الجرائم الجمركية بكونها عديدة وليست واحدة حيث يمكن تصنيف الجرائم الجمركية حسب معيارين،أما الاستناد إلى طبيعة الجريمة أو أساس تكيفها الجزائي⁽³⁾ وهناك أعمال أخرى من الأفعال المتنوعة التي لا تدخل ضمن احدهما،مثل عمل الوفاء بالالتزامات أو التعهدات المكتتبة.

⁽¹⁾ ابن حفصى أمال، خصوصية الجرائم الجمركية ،مرجع سابق، ص 19.

⁽²⁾ قانون رقم 79–07، معدل و متمم بقانون رقم (17–04)، يتضمن قانون الجمارك الالسالف ذكره.

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة والمنازعات الجمركية، تصنيف ومعانيها،مرجع سابق، ص30.

1-حسب طبيعتها الخاصة:

يمكن تقسيم الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة إلى مجموعتين أساسيتين هما:

- أعمال التهريب.
- المخالفات التي تضبط بمناسبة استراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمر كية.

أولا: أعمال التهريب استراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية أي تفريغ وشحن البضائع غشا، والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

ثانيا: مخالفات المكاتب،مخالفات المكاتب تشكل الفئة الثانية من الجرائم الجمركية ويتعلق الأمر هنا بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور.(1)

2-حسب وصفها الجزائي:

تصنف الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات ولم يظهر وصف الجناية بالنسبة لهذه الجرائم إلا بعد صدور الأمر رقم 06/05المؤرخ في 2005/08/23المتضمن قانون مكافحة التهريب، فقد دخل المشرع عقوبة الجناية ضمن الجرائم الجمركية بخصوص جريمة التهريب فلم تعد بعد صدور الأمر سابق الذكر مجرد جنحة كما كانت. (2)

هذا فيما يخص تصنيف الجرائم الجمركية،أما فيما يتعلق بتوزيع هذه الجرائم فإننا نلاحظ أن التشريع الجزائري قد وزع أعمال التهريب بين الجنح والجنايات، ووزع باقي الجرائم بين المخالفات والجنح ودعمها بالمعاينة التي ثبتت صحة الغش وبالتالي صحة الجريمة والتي سنتطرق لها في مطلبنا هذا.

قانون رقم 17/05 المؤرخ في 29ذي القعدة عام 1926 الموافق لــ 31 ديسمبر سنة 2005 يتضمن الموافقة $^{(2)}$

على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

لجمر كية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص42.

المطلب الثاني

معاينة الجرائم الجمركية

تنطلق المنازعات الجمركية بمعاينة الجريمة التي تشمل مخالفة تشريع الجمركي والكشف عن الجريمة، وخلافا للمعاينة التي تتم في القانون العام، فإنه في قانون الجمارك تبين خصوصيته في معاينة الجرائم الجمركية بشكل واضح وتترجم المعاينة بتحرير المحاضر الجمركية.

يقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على الواقعة القانونية والتي هي حادث يقع بصفة طبيعية أو اختيارية يرتب عليه القانون أثر أما بإنشاء حق جديد أو تعديل أو إنهاء حق قائم وتتمثل الواقعة القانونية أما في التصرف القانوني أو في الواقعة المادية. (1)

وتقضى المبادئ العامة في الإثبات الجزائي أن البينة على من يدعي وعلى ذلك يقع عبئ إثبات الجرائم الجمركية كأصل عام على النيابة العامة وإدارة الجمارك،حيث نجد أن المشرع الجمركي والنيابة العامة منح إدارة الجمارك صلاحية تحريك الدعوى الجبائية ومن ثم فإنها تتحمل عبئ الإثبات للجريمة في حق المتهم وإسنادها إليه (2) فإذا كان الإثبات الجزائي يقوم على مبدأ البنية على من يدعي فإنه كذلك يخضع لمبدأ عام يتمثل في قرينة البراءة،التي توجب تفسير الشك لصالح المتهم،أو كنتيجة منطقية لقرينة البراءة المفترضة في المتهم فإن الإثبات في المواد الجزائية وأن كان حرًا وبالتالي إمكانية اللجوء إلى القرائن،فإن هذه الأخيرة يجب أن تتحصر في القرائن دون القانونية، ذلك لأن الاعتراف

⁽¹⁾⁻ نبيل سعد إبراهيم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2000، ص48.

بن خدة حسيبة المعاينة والإثبات في المادة الجمركية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، ابن عكنون الجزائر، $^{(2)}$ $^{(2)}$ $^{(2)}$ $^{(2)}$ $^{(2)}$ $^{(2)}$

بدور القرائن القانونية في الإثبات بتعارض ومبادئ القانون الجنائي لاسيما قرنية البراءة. (1)

إذ نجد أن قواعد إثبات الجرائم الجمركية تخضع لمبادئ خاصة تميزها عن جرائم القانون العام" الجنائي".

- قلب عبئ الإثبات بفعل المحاضر الجرائم المحررة أثرمعاينة الجريمة الجمركية بحيث يقع على عاتق المخالف إثبات براءاته.
- وضع المشرع الجمركي لقرائن قانونية على قيام جريمة وإسنادها للمتهم أما ماديا أومعنويا ويفصل ذلك فيمايلي:

الفرع الأول: قرينة عبئ الإثبات

لم يوزع قانون الإجراءات الجزائية عبئ الإثبات وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي غير أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة ما يدعيه ومادمنا في المجال الجزائي فتلك هي مهمة سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة⁽²⁾وستند هذا المبدأ أدنى قرينة البراءة التي كرسها الدستور الجزائري،ومؤادها أن كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة فضائية نظامية أدنته بحكم نهائي⁽³⁾.

ومقتضى ذلك افترض براءة المتهم وما يترتب عليه من عدم جواز مطالبة بتقديم يتم الدليل على براءة إذ يقع الإثبات كما قلنا سابقا على السلطة الاتهام ومن ثم فلا مجال لإهدار هذه القرينة وافتراض عكسها إلا بموجب حكم بات.

⁽¹⁾⁻بن حفصي أمال،خصوصية الجزائر الجمركية، مرجع سابق، ص15.

⁽²⁾ محمد زكي بوعامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر، 30-31.

⁽³⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بأمر 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون 03-13 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك الجزائري يكتشف أن التشريع الجمركي حاد على مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 ق جج، فقد نصت على أنه: "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات في عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه" (1) وهو ما يمثل قلبا لعبء الإثبات بحيث تعفي النيابة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه ويقع عبئ الإثبات على المتهم. (2)

أما المادة 254ق، ج فقد نصت ضمنيا على أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين تكون بهذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وللمحاضر نسبية فيما تضمنته من تصريحات واعترافات بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس. (3)

ففي كلتا الحالتين ينقل عبئ الإثبات أيضا من النيابة العامة إلى المتهم بحيث لا يمكن لهذا الأخير التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي في الحالة الأولى إلى حالة الحجية الكاملة أو إثبات العكس أي عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات في الحالة الثانية إلا في حالة الحجية النسبية. (4)

وفي الحالتين قلب عبئ الإثبات الذي ينتقل من سلطة الاتهام إلى المتهم وفي ذلك خروج على قاعدة النيابة العامة وليس المتهم. (5)

⁽¹⁾ قانون رقم 79-70معدل ومتمم بقانون رقم 17-40 يتضمن قانون الجمارك، الالسالف ذكرهه.

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، دار النخلة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، بوزريعة، الجزائر، 2001، ص206.

قانون رقم 79-07،معدل ومتمم بقانون، رقم 17-04يتضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

⁽⁴⁾بن حفصى أمال،خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص83.

⁽⁵⁾بن حفصى أمال، المرجع نفسه، ص08.

الفرع الثاني: دور القرائن القانونية في الإثبات

لم يعرف المشرع الجزائري القرائن، ويمكن تعريفها استنادًا إلى اجتهاد الفقه بأنها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا، ونجد هذه القرائن مبررها في صعوبة الإثبات في المادة الجمركية، نظرا لطابع السرعة الذي يطبع عملية عبور الحدود الأمر الذي جعل المشرع يحتاط للأمر ويسن عددا من القرائن.

وتتعلق القرائن بعناصر الركن المادي للجريمة، إلا أنها يمكن أن تتعلق بمساهمة المتهم ومسؤوليته في ارتكاب الجريمة،حيث تدخل المشرع في قانون الجمارك بقرائن افترضبموجبها قيام الجريمة في حق المتهم ويمكنا لاصطلاح في تسميتها بقرائن الركن المعنوي. (1)

أولا: قرائن الركن المادي للجريمة

بانتة، الجزائر، 2006، ص112.

من المفترض لا يعتبر الإنسان مهربا إلا إذا ضبط في سائر الإقليم الجمركي يدخل أو يخرج البضاعة محل الغش خارج المكاتب الجمركية، وباعتبار أن كل شخص حر في أن ينقل ويحوز ما شاء من الأشياء والبضائع داخل الإقليم الوطني كله دون استثناء،فإن مقتضيات الحماية من مخاطر التهريب على الاقتصاد الوطني، استدعت الضرورة.

النص على صور أخرى للتهريب، افترض المشرع بموجبها قيام جريمة التهريب في حق من ضبط وهو ينقل أو يحوز بعض أصناف البضائع داخل النطاق الجمركي أو حتى داخل الإقليم الجمركي كله في بعض الأحيان ولولم يضبط عابرًا للحدود بهذه البضائع. (2)

أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص23.

(2) سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحاج الخضر، جامعة

حيث وضع المشرع في محاربته للتهريب العديد من القرائن القانونية بعض هذه القرائن يتعلق بأفعال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي كله.

نستتتج أن القرائن القانونية يتعلق بفعل النقل أوالحيازة للبضائع الحساسة القابلة للتهريب داخل الإقليم الجمركي،كما يمكن أن تتعلق بفعل النقلأو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي، وعلى هذا تتمثل قرائن التهريب فيمايلي:

- أ- قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي.
- ب- قرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي.
- ت- قرينة التهريب بنقل البضائع أوحيازتها لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي. (1)

ثانيا: قرائن الركن المعنوي للجريمة

في كل جريمة وجب إثبات أن الفعل المادي الذي تمت معاينته يمكن إسناده إلى شخص معين "الفاعل" ففي السرقة مثلا لا يكفي إثبات الركن المادي للجريمة والمتمثل في اختلاس أشياء مملوكة للغير بل يجب أيضا إسناد هذا الفعل إلى شخص معين،و لا يكفى لاعتبار مالك المكان هو السارق أن يتم أن العثور على الشيء المسروق في مكان ذلك المالك حتى ولو وجدت أدلة قوية ضده فإنه على النيابة العامة أن تبقى ملزمة بإثبات أن الجريمة مسندة ماديا ومعنويا أي إثبات أن هذا الأخير.

أ-مسؤول جنائيا: وهو ما يفترض من جهة توافر قدرة الإدراك والتمييز لديه والتي لا تكون متوفرة في حالتي الجنون وصغر السن،ومن جهة أخرى توافر حرية التصرف والتي تكون مفقودة في حالتي الإكراه والضرورة.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ،المتابعة والجزاء)،مرجع سابق، ص28.

ب- ارتكب خطأ جنائي: عادة ما يتمثل في القصد الجنائي، أما فيما يتعلق بالجريمة الجمركية، وخاصة جريمة التهريب فإن الوضع يبدو مختلفا. (1) فبجد المادة 303 ق ج، تتص "يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش ". (2)

من خلال نص المادة وما نصت عليه يعد من قبيل القرينة المطلقة، فيعد الناقل مسؤولا عن الغش بمجرد اكتشافه البضاعة محل الغش في مرتكبه سواء كانت البضاعة ملكًا له أو لمستأجريه وسواء علم بوجودها أو لم يعلم وسواء كان على دراية بطابعها الإجرامي أو لم يكن. (3)

بعد در استنا للمعاينة أو إجراء المعاينة للجرائم الجمركية، وخطواتها استنتجنا بأنه مرفق بإجراء بعدي إلا وهو المتابعة للجرائم الجمركية وكذلك عبر خطوات سندرسها في هذا المطلب.

المطلب الثالث

متابعة الجرائم الجمركية

طبقا لأحكام قانون الجمارك الجديد لسنة 2017 وما نصت عليه المادة 272،ق ج (⁴)يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المال الطبيعي لأي جريمة جمركية.

⁽¹⁾بن حفصى أمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص44.

فانون 79-07معدل ومتمم لقانون رقم 17-04يتضمن قانون الجمارك السالف ذكره.

⁽³⁾بن حفصي أمال،المرجع نفسه، ص44.

فانون رقم 79-7معدل ومتمم بقانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، السالف ذكره.

كما يمكن إنهاء المتابعة القضائية عن طريق المصالحة التي تشكل أهم سبب من أسباب انقضاء المتابعة. (1)

الفرع الأول:مباشرة المتابعة القضائية

لم يخرج قانون الجمارك عن القاعدة القانونية في أن النيابة العامة هي التي تختص بمباشرة المتابعة القضائية، غير أن هذا القانون تضمن بالرغم من ذلك أحكام تؤهل إدارة الجمارك في مباشرة المتابعات وتوقيفها تتولى عن الطابع المتميز للجرائم الجمركية دعوتان مستقلتان عن بعضهما، دعوى جنائية لتطبيق الجزاءاتالجبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك ودعوى عمومية لتطبيق العقوبات تختص بمباشرتهاالنيابة العامة طبقا للمادة و25ق ج، (2)كما لإدارة الجرائم الحق في توقيفالمتابعات الفضائية عن طريق التسوية السليمة ألاوهي المصالحة والتي لها وسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية ،كما تعتبر أهم العراقيل التي تعترض سبيل المتابعات القضائية ومن هنا تشكل بديلا المتابعات القضائية.

ومن هنا يتبادر إلى أذهانناالإشكالية التالية: ماهي طبيعة الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك، هل هي دعوى مدنية أم إنها دعوى جزائية أم أنها دعوى من نوع خاص وما هي وسائل الثبات فيها؟ (3)

بعد أن كان موقف القضاء بأخذ الطابع المدني للدعوى الجبائية نجد أن موقفه قد تطور في اتجاه الأخذ بالطبيعةالخاصة للدعوى حيث أبدت المحكمة العليا في مختلف قراراتها على المادة 259 ق ج، فإن إدارة الجمارك تمارس مباشرة الدعوى الجبائية في

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها،المتابعة والجزاء)، ص199،مرجع سابق.

⁽²⁾ قانون رقم 79-07 معدل ومتمم بقانون رقم 17- معدل ومتمم بقانون رقم 17-04 يتضمن قانون الجمارك السالف ذكره.

فرفة الجنح والمخالفات،القسم 3 ،القرار رقم 73573بتاريخ 15مارس 1992، مصنف الاجتهاد القضائي ، ص62.

مجال قمع الجرائم الجمركية، وإنما طرف مدني في جميع الدعاوى التي تقام،أما بناءعلى طلب منها أو تلقائيا ولصالحها. (1)

غير أن المحكمة العليا فيما بعد اتجهت إلى تأكيد الطابع الخاص للدعوى الجبائية وفي هذا الصدد قضت بأنه: "يتعين تتبيه المدعي في الطعن إلى أن الإجراء الذي بواسطته تقييم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية ليست دعوى مدنية تستد غلى نص المادة 03 ق إج⁽²⁾.

وإنما هي دعوى الجبائية نجد سندها في أحكام المادتين 259و 272قج " (3)

وإذا كان قانون الجمارك قد وصف إدارة الجمارك بالطرف المدني في المادة 259 ق ج ف 03 اعتبر في غير معناه الغرامات والمصادرات الجمركية تعويضات مدنية فإن هذا لا يغير من إدارة الجمارك شيئا، طالما أن قانون الجمارك يعاقب على المخالفات الجمركية بالغرامة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا. (4)

الفرع الثاني: إنهاء المتابعة القضائية بإجراء المصالحة

لإدارة الجمارك دور متميز يتمثل في تحريك الدعوى الجباية ذات الطبيعة المزدوجة التي منحها اياها القانون الجمركي ومنها سلطات معتبرة كحق إجراء المصالحة

⁽¹⁾بوناب عبيدات، المصلحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003 -2006، ص76.

الأمر رقم 66–165 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـــ 08يونيو 1966 يتضمن ، ق، ع، معدل ومتمم $^{(3)}$ قانون رقم 79–07معدل ومتمم بقانون رقم 77–04يتمضن قانونالجمارك السالف ذكره.

فير منشور أشار إليه أحسن بوسقيعة $^{(4)}$ غرفة الجنح والمخالفات،قسم 3ملف رقم 13998بتاريخ 12/30 $^{(4)}$ غير منشور أشار إليه أحسن بوسقيعة مرجع سابق، 0.34

بكل حرية مع المتهمين بعيدا عن رقابة السلطة القضائية، مما يجعل هذا الجراء بديلا للمتابعات القضائية ليس فقط سببا في انقضاء كل من الدعوبين العمومية والجنائية (1).

إن الأصل العام كل الجرائم قابلة للمصالحة دون جرائم القانون العام كما أن المشرع جاء بإنشاء بموجب المادة 265 ق ج: "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم القانون.

اشترط المشرع على الشخص المتابع بتقديم طلب بقيام المصالحة الجمركية إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وبالتالي على هذا الأخير الموافقة على الطلب من دون إلزام، ومن هنا نستتج أن المصالحة تختلف في المواد الجمركية عن المصالحة في القانون المدني، فالمصالحة في المواد يجب على المخالف تقديم طلب إلى إدارة الجمارك والتي قد تقبله أوترفضه وهو يفيد اعترافه بالجريمة وتكون إدارة الجمارك اتخذت قرار بتنازلها عن حقها في رفع الدعوى أمام القضاء بمجرد قبول طلب المخالف. (2)

لكن رغم هذا الاختلاف قد تحدث وتنطبق بعض أحكام القانون المدني على المصالحة الجمركية، خصوصا فيما يتعلق بعدم إمكانية التراجع عن المصالحة.

المصالحة الجمركية شأنها كشأن أي عقد أخر أثار بالنسبة لطرفيها فقط أي لا ينتفع ولا يضار منها الغير، ففي حالة إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي في القضية يتمثل أثرها في انقضاء كل من الدعويين العمومية والجبائية معا، مما يترتب على محو أثار الجريمة المرتكبة لكن في حالة إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي في القضية، وينحصر أثرها في الجزاءاتالجبائية دون العقوبات الجزائية.

(2) بوناب عبيدات، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية، والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مرجع سابق، ص42.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، المصلحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى،الجزائر، 2001، ص 57-64.

وهناك أثر أخر يترتب على المصالحة والذي يشمل تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك والتي اعترفت بها الإدارة للمخالف وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها، تتحصل بمقتضاها بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، فلا يجوز لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذ ناب شركائه الذين يحق لهم نفى الجريمة بكافة طرق الإثبات.

كما قد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها من طرف إدارة الجمارك دون أن يعفيه ذلك من دفع الحقوق والرسوم واجبة التسديد. (1)

(1) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص202.

إن كل متابعة جمركية تبدأ بمحطة أولى ألا وهي المعاينة، فمن الواضع إنها تتبع بتحمل المسؤولية وبالتالي الجزاء والعقاب، وأن كل منتهك لحرمات القانون ومرتكب لفعل إجرامي يعتبر مسؤولا ويعاقب على ذلك على أساس المسؤولية الجزائية ومسؤوليته المدنية، فالمسؤولية الجزائية تتميز خاصة بوجود قرائن قانونية بالتوازي مع القرائن القانونية للتهريب في قانون الجمارك، وأكثر من ذلك فإن إدارة الجمارك غير مطالبة بالبحث عن المسؤول الحقيقي فالمسؤول الظاهر هو وحده الذي يتابع جزائيا، وما يميز المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي، أن المسؤولين محددين قانونا ومن ثمة المشاركين أو المساهمين بطريقة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة هؤلاء تطبق عليهم عقوبات فردية بالمقابل وهذا ما يبرر فكرة مادية الجريمة الجمركية تميزا بينها وبين الجرائم الأخرى التي يحكمها قواعد القانون العام. (1)

وبذلك ارتأينا التطرق إلى خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى قواعد المسؤولية (المطلب الأول)وقواعد المسؤولية على مستوى قواعد العقاب (المطلب الثاني)

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص19.

المبحث الثاني

خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى قواعد المسؤولية والعقاب

لقد بقي التشريع الجمركي يسير على نهج التشريع الفرنسي القديم إلى غاية إصلاحاته سواء تعلق الأمر بتقدير العقوبة أوبتحديد المسؤولية اللذان لازالا يتميزان بخروجهما عن القواعد العامة⁽¹⁾وهو ما سوف نتطرق له من خلال خصوصية الجمركية على مستوى قواعد المسؤولية على مستوى قواعد العقاب (المطلب الثاني)

المطلب الأول

خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى قواعد المسؤولية

لقانون الجمارك أحكام مميزة تضمنها فيما يخص المسؤولية المترتبة على الجرائم الجمركية، سواء كانت مدنية أو جزائية،تتضح هذه الخصوصية سواء على مستوى الأثار التي تترتب على قيام تلك المسؤولية أو على مستوى القواعد المختلفة التي تنظم هذه المسؤولية⁽²⁾ وسنعرض المسؤولية الجزائية كفرع أول ومسؤولية المدنية كفرع ثانى.

الفرع الأول: القواعد المميزة للمسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس الفاعل الظاهر في القانون الجمركي، وهو أما أن يكون حائز البضاعة محل الغش، أو الوكيل لدى الجمارك، وأما ناقلها وأما المصرح

الحقوق ،جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر 2008/2007، ص34.

⁽²⁾ بن حفصي، (خصوصية الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص21.

بها ونتيجة لذلك كثيرا ما يفلت من العقاب الجناة الحقيقيون ويحل محلهم مجرد وسطاء مثل المصرح لدى الجمارك أو الحائز أو الناقل⁽¹⁾.

و المشرع نفسه هو من يتولى تعيين المسؤولين عن الغش وغالبا ما تقوم المسؤولية دون خطأ لا تقوم لا على الاسناد ولا على الاذناب في الجرائم الجمركية نتيجةعدم الاعتداد بالنية.

أولا: قواعد المسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم الجمركية

تقتضي في المسؤولية الجزائية توافر القصد الجنائي لدى صاحبها إلا أن في بعض أحكام المشرع الجمركي لا يتقيد بهذه القاعدة، فقد أضاف صنفا أخر من المسؤولية تقوم على القيام بأنشطة مهنية معين أو على الحيازة المادية.

ونستنتج أن المشرع الجمركي ينص على نوعين من المسؤولية الجزائية مسؤولية ناقصة وهي تلك الناتجة على حيازة البضاعة محل الغش أوعلى ممارسة بعض الأنشطة المهنية، مسؤولية تامة وهي تلك الناتجة عن المساهمة في الجريمة⁽²⁾.

1- المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة

تتسم المساهمة في قانون الجمارك بمفهوم أوسع وأكثر امتداد من مفهوم قانون العقوبات، حيث انه لم يكتفي بقواعد المساهمة المنصوص عليها في القانون العام، فقد نصت المادة310 ق ج⁽³⁾ على نوع من المساهمة الخاصة به تفترض قيام الجريمة في حق كل من ساهم من قريب أو بعيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الجريمة، وتتسع المساهمة لتشمل ما يسمى في قانون الجمارك بالمستفيدين من الغش أو المصلحة في الغش.

(3) قانون رقم 79-7معدل ومتمم بقانون رقم 17-04 بيتضمن قانون الجمارك السالف ذكره.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها،مرجع سابق، ص33.

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 407.

أ- الفاعل:

تعريف الفاعل على أنه من يقوم بالأعمال المادية التي لها طابعا اجراميا في نظر التشريع الجمركي أو حرض عليها.

ومفهوم الفاعل يشتمل اشخاص أخريين غير الفاعل المادي والمعنوي وهم الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكّل والوكيل.⁽¹⁾

ب-الشريك والمستفيد من الغش:

تعرف المادة 41من ق، ع، ج، الشريك بأنه: "من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد كل الطرق أوعاون الفاعل أوالفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "(2)

ونجد أن المحكمة العليا قد طبقت هذا المفهوم على من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش دون المرور على المكتب الجمركي.

أما عن المستفيد من الغش ليس بالضرورة أن يكون مرتكب الفعل الأساسي للغش هو المستفيد الحقيقي من الغش، لأن المستفيدين الحقيقين في أغلب الأحيان يكونون شبكات التهريب المنظمة في شكل مقاولات، ويقوم تمويلهم من عزباء بعيدين عن أية علاقات مع المأمورين ولاير تبطون بمقاولة الغش إلامن أجل المبالغ والارباح التي يدفعونها ويتحصلون عليها. (3)

حيث نجد المادة 310ق، ج، تستدعي توافر شروط من أجل قيام الاستفادة من الغش وهي:

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص68.

⁽²⁾الأمر رقم 66-165المؤرخ في 18صفر عام 1386 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،السالف ذكره.

⁽³⁾بوناب عبيدات، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري،مرجع سابق، ص 22.

- -أن تكون الجريمة جنحة تهريب، فتقوم باستبعاد كل من المخالفة وجنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح في مجال الاستفادة من الغش كما لا يسال عن الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية المنصوص عليها في المادة 325ق، ج.
- أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة يعني أن أي سلوك آخر غير ذلك الذي ورد في تعريف الشريك يصلح شرطا لقيام الاستفادة من الغش متى توافرات باقي الشروط.
- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش، فقانون الجمارك لم يشرح الكيفية، وفي غياب ذلك يقع على عاتق إدارة الجمارك عبئ إثبات الاستفادة المباشرة من الغش.
- وكخلاصة للقول نستنتج أن الفاعل والشريك والمستفيد من الغش يتحملون كامل المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية المرتكبة فتنطبق عليهم كل العقوبات الجزائية والجزاءات الجنائية المقررة جزاء لها، وهذا خلافا لفئة من الأشخاص حملها قانون الجمارك المسؤولية من النوع الخاص .

2- المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني.

هنا الأمر يتعلق بمسؤولية جزائية ناقصة من نوع خاص، مقتصرة اسأسا على الجزاءات الجبائية المترتبة عن الجريمة مشتملة على العقوبات الجزائية إلافي الاستثناءات،ويتحملها الوكلاء لدى الجمارك،قادة المراكب الجوية، الحائزون وربّان السفن فضلا على المتعهدين. (1)

- الأشخاص المسؤولون بحكم حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش:

حيث أنه في الأصل يعد المالك حائز للبضاعة ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي وهو ما انتهى إليه قضاء المحكمة العليا في بلادنا بخصوص مستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين المستفيدين من شهادة تحيّز

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،تصنيف الجرائم ومعانيتها، مرجع سابق، ص419.

لهم،استيراد سيارات سياحية بالإعفاء من الرسوم والحقوق الجمركية،وقضت في عدة مناسبات بان المستورد هو الذي يعد حائز للسيارات وذلك بمفهوم المادة 303 ق ج.

" كل شخص يحوز بضائع محل الغش" ومن ثمة فهو المسؤول جزائيا عن الغش وليس صاحب الشهادة بصرف النضر عن كون الوثائق تحمل اسم هذا الأخير. (1)

- الأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم:

وهم الوكلاء لدى الجمارك وقادة المراكب الجوية وربان السفن.

- ريان وقادة المراكب الجوية:

تتص المادة 304 ق ج⁽²⁾على أن ربان السفن مهما كانت حمولتها وقادة المراكب الجوية مسؤولون عن جميع أشكال السهو المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجودة والوثائق التي تقوم مقامها وبصفة عامة عن كل المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية.

وفي هذا الصدد قضي بقيام مسؤولية ربان السفينة عن المخالفات المرتكبة على متن السفينة. (3)

-الوكلاء لدى الجمارك:

نجد المادة 78قج، (4) تجيز في فقراتها الأولى لأصحاب البضائع المستوردة او المعدة للتصدير التصريح بها بصفة مفصلة بواسطة الوكلاء لدى الجمارك أو بأنفسهم كما أجازت الفقرة الثانية من المادة نفسها في حالة عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك على

السالف ذكره. 07-79، المعدل والمتمم بقانون رقم 07-40يتضمن قانون الجمارك السالف ذكره.

⁽²⁾ قانون رقم 79-07،المرجع نفسه.

⁽³⁾بن حفصي أمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص25.

⁽⁴⁾ قانون 79-07، المرجع نفسه.

الحدود للناقل في غياب مالك البضاعة ،القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها وذلك بصفة استثنائية. (1)

وعلى هذا الاساس يحمل قانون الجمارك الموقع على التصريح الجمركي مسؤولية المخالفات التي تضبط فيه سواء كان المصرح صاحب البضاعة او الوكيل لدى الجمارك أو الناقل.

فيعد الوكيل لدى الجمارك مسؤولا جزائيا عن العمليات الجمركية المنجزة من طرفه وهذا ما نصت عليه المادة 307ق، ج.

" ان الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب ان تسند اليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية". (2)

ويلقى الفقهاء هذه المسؤولية الثقيلة التي فرضها قانون الجمارك على عاتق الوكلاء لدى الجمارك إلى واجب الحيطة والحذر التي يجب أن يسيروا عليها بمناسبة أداءمهامهم⁽³⁾.

ثانيا: قواعد المسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم الجمركية

العقوبة في القانون الجزائي تكن شخصية ولا تسأل عن الفعل ومرتكبه وفي حدود فعله هذا، لكن في القانون الجمركي نجد أن المشرع قد فرض موجب التضامن في العقوبات الجبائية فنجد نص المادة 316ق ج، نصت على أن الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين.

⁽¹⁾بن حفصى أمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق ص39.

⁽²⁾ قانون 79-07، المعدل والمتمم بقانون رقم 17-04 يتضمن قانون الجمارك السالف ذكره.

⁽³⁾ بن حفصى أمال، خصوصية الجرائم الجمركية، المرجع نفسه، ص 41-42.

مهما كانت درجة مساهمة كل متهم في تنفيذ أو اتمام الغش، بل ويفرض تحصلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة، وهذا ما يتضح في نص المادة 317ق، ج..

وتشكل هاتين المادتين خروجا بينا على مبدأ شخصية العقوبة المقررة في القانون الجزائي والمكرس دستوريا⁽¹⁾.

فنجد المادتين قد نصا على نوعين من التضامن، تضامن أصحاب البضائع محل الغش وشركائهم والمستفيدين من الغش في سداد العقوبات المالية المحكوم بها على الفاعلين وتضامن المحكوم عليهم لارتكابهم الغش نفسه للعقوبات المالية وهذا ما نصت عليه المادتين 316-317ق، ج.(2)

يتجلى أساس نظام التضامن من الوارد في القانون الجمركي في الطابع التعويضي الله يتضمن حماية الي تشتمل عليه المصادرة الجمركية والغرامات وأهم تبريرات النظام أنه يتضمن حماية مصالح الخزينة العامة كوسيلة للتحصيل أكثر يسر وسهولة تحقق لإدارة الجمارك غرضها الأساسي المتمثل في حمايتها كدائن خطر إعسار أحد المحكوم عليهم.

كما أثبتت نظام التضامن وقوع الجرائم تبعا لاتفاق الفاعلين ومن ثم فمن المعقول الحكم عليهم بالتضامن من في سداد الغرامات الجمركية المقضي بها، كما نشير أن التضامن في المجال الجمركي لا ينطبق على إطلاقه إنما يخضع تطبيقه شروط أهمها وحدة فعل الغش أي تعلق الأمر بنفس الجريمة وذات المشاركين فيها سواء مشاركين أو فاعلين أو مستفيدين من الغش.

⁽¹⁾ قانون رقم 79-7 المعدل المتمم بقانون رقم -17 يتضمن قانون الجمارك السالف ذكره.

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة ،تصنيف الجرائم ومتابعتها ،مرجع سابق، ص491.

وينصرف التضامن إلى مجموع الجزاءات المالية المحكوم بها بما فيها المبلغ المالي الذي يقوم مقام المصادرة في حالة عدم حجز البضائع محل الغش.

كما ينصرف أيضا إلى كافة الأشخاص من الذين شاركوا في فعل الغش سواء بصفتهم فاعلين شركاء أومستفدين من الغش حتى لو كانت مسؤولية أحدهم تتعلق بجزء بسيط من البضاعة .(1)

الفرع لثانى: القواعد المميزة للمسؤولية المدنية

تضمن قانون الجمارك أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين:

أولا: مسؤولية المالك

تتقرر مسؤولية المالك في قانون الجمارك بصفة مطلقة تحمله المسؤولية المدنية بمجرد إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحمله المسؤولية المدنية دون البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته

فمالك البضاعة كثيرا ما يصاب في ماله ويطوله العقاب، ليس لارتكابه المخالفة أو المشاركة فيها بل كونه مالك البضاعة محل الغش، ووسائل النقل والأشياء التي ساعدت على عملية الغش من كون هذه الأشياء ملكا لمرتكب المخالفة أو للغير سواء استعملت لهذه الأشياء بإرادة ومعرفة المالك أو بدون علمه.

ويجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع،كما يجوز أن تمارس لاحقا أمام الجهات التي تبت في المسائل المدنية⁽²⁾.

 $^{^{(1)}}$ حفصي أمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

⁽²⁾ المجلة الدورية للجمارك، العدد الثاني، سبتمبر 1995.

وأن التصريح بالمصادرة يبقى واجباحتى وأن لم يساهم المالك شخصيا في الغش وبواسطة أعوانه، كذلك لا يجوز لصاحب البضاعة المصادرة أن يطالب ألا عن طريق الطعن ضد مرتكب الغش.

ويعتبر أيضا أصحاب البضائع محل الغش متضامنين وقابلين الإكراه المدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة. (1)

ثانيا: مسؤولية الكفيل

نص قانون الجمارك والكثير من النصوص التنظيمية في حالات كثيرة على ضرورة تقديم كفالة جمركية بقواعد أمره، نجدها في الأنظمة الاقتصادية الجمركية أنه يجب تغطية البضائع بتصريح مفصل يتضمن تعهد مكفول حسب نص المادة 117قج⁽²⁾.

كما نجد أن الكفالة أيضا في المنازعات الجمركية هي وجوب ضمان تأمين العقوبات المستحقة بتقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يغطي هذه العقوبات عندما يثبت التلبس بمخالفة جمركية ومن خلال استقراء نص المادة 02 ق ج يمكننا اعطاء تعريف للكفالة الجمركية فإنها" التزام على المدين الرئيسي وكذلك الكفيل،فتجعل منهما متضامنين "(3)

وتهدف الكفالة الجمركية إلى ضمان تحصيل مبلغ الحقوق والرسوم والغرامات المحتملة المنجرة عن عدم احترام الالتزامات المكتسبة المادة(119) ق ج،ولضمان تأمين العقوبات المستحقة المادة 290 ق ج وعموما فالهدف الرئيسي من الكفالة الجمركية هوضمان الحفاظ على مصالح الخزينة العامة.وحسب ماأشارت إليه المادتين120والمادة

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومتابعتها،مرجع سابق، ص34.

⁽²⁾ قانون رقم 79-07، المعدل المتمم بقانون رقم 71-04 يتضمن قانون الجمارك،السالف ذكره.

⁽³⁾قانون رقم 79-07، المرجع نفسه.

308 ق ج فإن مسؤولية الكفيل ثابتة بمقتضى قرينة قانونية قاطعة (1) تقتصر مطلبناعلى الجزاءات المالية (الغرامة المصادرة) المقررة للجرائم الجمركية كجزاء وبصفة أدق نتناول المبادئ التي تحكم القاضي في مجال عدم جواز التخفيض من الغرامة الجمركية ودور القاضي في مجال الإعفاء من المصادرة باعتبار أن هذه المبادئ هي التي تثير خصوصية الجرائم من حيث العقاب ونوضح ذلك فيمايلى:

المطلب الثاني

خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى قواعد العقاب

تتمثل العقوبات المقررة في الجرائم الجمركية في الحبس، الغرامة، والمصادرة، والأصل في العقوبات المقررة لجرائم القانون العام هي الجزاءات السالبة للحرية فإن الجزاءات المالية هي الأصل في الجرائم الجمركية وسنعرض الغرامة الجمركية كفرع أول والمصادرة الجمركية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الغرامة الجمركية

تعتبر الغرامة الجمركية ذات طبيعة جبائية محضة لصالح الخزينة العامة نظرا للضرر اللاحق بها من جراء الإفلات في دفع الحقوق والرسوم المستحقة ولهذا الغرض جاءت المادة 281 ق ج، لتفرض على القضاة عدم جواز التحقيق في الغرامات الجمركية.

⁽¹⁾ المنشور رقم 353 المؤرخ في 1999/09/19 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة (265) من قانون الجمارك، المحور المتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي في عقد المصالحة الجمركية.

وقد عرف الدكتور أحسن بوسقيعة الغرامة الجمركية بأنها "جزاء مالي يوقع على مرتكبي المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة "(1)

إن قيمة الغرامة الجمركية ثابتة ومحددة قانونا في مجال المخالفات، إما تحديدها في مجال الجنح فيعتمد على قيمة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل بحسب الجنح المرتكبة.

وبالرجوع للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير الغرامة الجمركية، فقد استقر قضاء المحكمة العليا على المبادئ التالية:

- المبدأ الأول: تعتبر إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة.

البضائع المتخذة كأساس لاكتساب الغرامة الجمركية وفي حالة عدم طعن المتهم في قيمة البضائع، فيكون على القاضي الأخذ بطلبات إدارة الجمارك بخصوص الغرامة الجمركية.

ونجد صدور عدة قرارات عن المحكمة العليا في هذا الشأن، حيث جاء في أحداها وفق أحكام المادة 98 ق ج، حاليا نجد أن الطاعنين راحوا يناقشون في تقويم البضاعة محل الغش التي تدخل ضمن اختصاص إدارة الجمارك في حين كان عليهم أن يعرفوا طعن في وقته أمام لجنة القائمة والتعريف الجمركية. (2)

-المبدأ الثاني:حق المتهم في الاعتراض على القيمة، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض أمام قاضي الموضوع، وفي الحالة يكون للقاضي سلطة مطلقة للتحقق من القيمة الواجب الاستتاد إليها في حساب الغرامة وله، في ذلك أن يلجأ إلى الخبرة،كما لا يجوز تقديم

في الجنح والمخالفات، القسم 3، ملف رقم 232790، مؤرخ في 2001/12/06، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الرابع، 2003، 2003، 2003، 2003

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية في ضوء واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ،دار الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،سوق أهراس ،الجزائر، 1998، ص297.

الاعتراض لأول مرة أمام المحكمة العليا يوضح فيها إذا كانت إدارة الجمارك مؤهلة تشريعيا. تتظيميالإجراءمراجعة لاحقة على البضائع المستوردة لتحديد قيمتها الحقيقية عكس ما تظهره وثائق الطرف الآخر. (1)

المبدأ الثالث: في حالة ما إذا طلب المتهم إجراء خبرة لتحديد قيمة البضاعة الواجب الاستتاد إليها في حساب الغرامة، القاضي أن يلجأ إلى البرة، لكنه غير ملزم بالاستجابة إلى نتائجها، وفي هذه الحالة وجب عليه بيان الأسباب التي دعت به إلى الرفض وإلا كان حكمه معيبا بالقصور.

وقد صدر في هذا الشأن قرار من المحكمة العليا ينص على أن "الخبرة هي طريقة أو وسيلة الإثبات التي نص عليها القانون وحدد قيمتهما الاثباتية وترك للقاضي حرية تقدير هذا الدليل والأخذ به أو رفضه مع تقليل موقفه. (2)

المبدأ الرابع:أن القضاء لهم الاستناد إلى تقديرات إدارة الجمارك وحدها عن احتساب الغرامة، ودون أن يكونوا ملزمين تبرير ذلك، غير أنه صدرت قرارات لاحقة ذهبت مذهبا مغاير. (3)

الفرع الثاني:المصادرة الجمركية

لقد نصت المادة 15 ق ع ج، على أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدوللمال أو مجموعة أموال معينة، كما تعرف بأنها نزاع ملكية المال المصادر من مالكه جبرا أونقلها بدون مقابل إلى ملكية الدولة .

⁽¹⁾ غرفة الجنح والمخالفات، القسم 3، ملف رقم 201600، قرار مؤرخ في 15، 09، 1999 مصنف الاجتهاد القضائي، ص 19.

⁽²⁾ بن حفصى أمال، خصوصية الجرائم الجمركية،مرجع سابق، ص31.

⁽³⁾ غرفة الجنح والمخالفات القسم 3، وملف رقم 291754، قرار مؤرخ في 2001/04/23 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات الجزء الثاني، 2001.

وهي تعد عقوبة تكميلية جوازيه كقاعدة عامة في القانون الجزائي العام، غير أن هناك حالات خاصة استثنائية فتكون فيها العقوبة تكميلية إلزامية. (1)

إلا أنه يجب التمييز بين مواد الجنايات والجنح والمخالفات، ففي مواد الجنح والمخالفات لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصادرة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك أما في مواد الجنايات، فالمحكمة الجنايات أن تامر بالمصادرة في كل الحالات بدون استثناء.

أما المصادرة الجمركية فهي عقوبة اصلية كمبدأ إلا أنه يوجه استثناء على ذلك والذي نصت عليه المادة 329 ق ج،والتي يمكن أن تكون العقوبة تكميلية.

بغض النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها تطبق المصادرة كافة الجنح الجمركية ويكون فيها الجزاء أساسًا، أما بالنسبة للمخالفات فقد قصر المشرع في تطبيق المصادرة على مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المواد 321، قج.

وتنصب المصادرة أساسًا على البضائع محل الغش وقد تطول إلى البضائع التي تخفى الغش ووسائل النقل. (2)

أولا: البضاعة محل الغش

البضاعة محل الغش ليست البضاعة المغشوشة أوالفاسدة أوغير الصالحة،وإنما البضاعة التي انصبت عليها الجريمة وهذا ما تبنته المحكمة العليا في قراراتها كما قد تتصرف البضاعة محل الغش إلى توابعها.

⁽¹⁾ الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 18صفر، عام ،1386 يتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم، السالف ذكره.

⁽²⁾ عبد المجيد الزعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام الجامعي، 1997 -1998، ص ص 268، 288.

ويعاقب قانون الجمارك على المخالفات من الدرجتين الثالثة والرابعة وعلى الجنح كلها وعلى الجنايات بمصادرة البضاعة محل الغش. (1)

ومن خلال المادة335 ق ج، قد نص المشرع على حالة لا تكون فيها البضائع محل الغش قابلة للمصادرة، وهي انشاء مكتب جمركي جديد،وفي هذه الحالة لا تخضع البضائع غير المحضورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من النشر الذي نصت عليه المادة32 من نفس القانون.

وحسب نص المادتين سالفتي الذكر نجد أن الاعفاء من المصادرة موقوف على اربع شروط وهي:

- 1-أن تكون البضاعة غير محضورة بمفهوم المادة21ق ج.
- 2-أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضاعة مباشرة لمكتب جمركى.
 - 3-أن يتم انشاء مكتب جمركى جديد بمقرر من المدير العام للجمارك .
- 4-ان ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.

ثانيا:وسائل النقل

عرفت المادة 50ق ج" وسيلة النقل على انها كل حيوان أو وسيلة أو آلة أو سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت أية صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض". (2)

وقد حرصت المحكمة العليا على وجوب اتباع قاعدة مصادرة وسيلة النقل في اعمال التهريب متى استعملت في ارتكاب الجريمة.

القانون 79-07المعدل و المتمم بقانون 17-04 ينص قانون الجمارك، السالف ذكره.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومتابعتها، مرجع سابق، ص348.

ويكفي لاشتراط لا تطبيق مصادرة وسيلة النقل أن تكون قد استعملت بأي طريقة كانت في ادخال البضائع محل الغش أو في نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق للمهربين أو ادخالها إلى التراب الوطني بطريقة شرعية ثم تتازل عنها صاحبها للغير دون القيام بإجراءات الجمركية اللازمة.

كما نجد أن القضاء قد استقر على ضرورة الحكم بمصادرة وسيلة النقل في أي مكان وفي أي وقت وجدت، وفصلت المحكمة العليا أيضا بوجوب:

- مصادرة المركبة حتى وأن كانت وسيلة نقل عمومي.
- مصادرة كل سيارة أجرة اكشفت فيها البضاعة محل الغش مخبأة تحت المقعد حتى ولو وضمّح الراكب أن البضاعة ملك له.
- مصادرة أي وسيلة نقل حتى وأن كان صاحبها قد أجرها وهو يجهل الاستعمال الذي سيخصص لها.
- مصادرة وسيلة النقل حتى وأن كان صاحبها مجرد ناقل عابر استوقفه اصحاب البضاعة محل الغش وطلبوا منه نقلهم وإلى طلبهم دون أن يعلم بطبيعة البضائع التى فى حوزتهم. (1)

ثالثا:البضائع التي يخفي الغش

المقصود بالبضائع محل الغش حسب نص المادة 05فقرة ط، ق، ج هي البضائع التي يرمي وجودها إلى اخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها".

كما نجد المادة325ق ج على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب سواء كانت جنحا أو جنايات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش. (2)

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، نفس مرجع سابق، ص325.

⁽²⁾بن حفصى أمال، خصوصية الجرائم الجمركية، نفس مرجع سابق، ص35.

ونخلص القول أن الجرائم الجمركية تحكمها قواعد خاصة، مما تجعل من هذه الجرائم متميزة عن باقي الجرائم الأخرى، من حيث أركانها، تصنيفها، طرق إثباتها، متابعتها، وكذا المسؤولية المترتبة عنها ومختلف الجزاءات المقررة لها.

ومن حيث المسؤولية مثلا، فإن هذه الجرائم تتسم بعدم اشتراط توافر الركن المعنوي الذي يتجسد أساسا في القصد الجنائي لقيام المسؤولية عن الجريمة الجمركية والذي أكدته المادة281ق ج مما يجعل هذه الجريمة تقوم فقط على مجرد الخطأ المتمثل في المساس بتدبير من تدابير القانون بالتالي يبقى الركن المعنوي مختصرًا في مجرد عنصر الإرادة الواجب توافره بالضرورة لقيام الجريمة.

الفصل الثاني

وسائل إثبات الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري وموقف القضاء منها

الفصل الثاني

وسائل إثبات الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري وموقف القضاء

يقصد بالإثبات الطريق القانوني للوصول إلى وقوع المخالفة وإثباتها وإقامة الدليل على نسبتها إلى المتهم والمتعارف عليه فقها وقضاءً وتشريعا إن إثبات أو معاينة أي جريمة عامة أو خاصة لا تتم إجراءاتها تشريعا أو تنظيما إلا إذا تضمنها محضر رسمي يحرره عون أو موظف دولة مؤهل قانونا أو تنظيما يكون قد تلقى تربصا وفقا للشروط القانونية المحددة.

أما في مجال الردع والقمع فيعد المحضر أساس ذلك السند الذي يقوم بواسطته شخص مؤهل لذلك، يأخذ الشكاوى الشفوية أو يعاين مباشرة جريمة أو يقدم مختلف النتائج عن العمليات الهادفة إلى جمع الأدلة.

فقد نص المشرع الجزائري على طرق خاصة لإثبات الجرائم الجمركية والتي تعد من خصوصيات القانون الجمركي فلم يأت بالأحكام الخاصة في مجال الإثبات بصفة عشوائية، إنما أغلب أحكامه كانت ثمرة الاجتهاد القضائي المستمر.

وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل إلى مبحثين وسائل الجرائم الجمركية (المبحث الأول) وموقف القضاء من وسائل الإثبات للجرائم الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

وسائل إثبات الجرائم الجمركية

لقد أولى المشرع الجزائري قضية الإثبات لما لها من أهمية، عناية بالغة بخصوص مسألة إثبات الجرائم الجمركية، وقد نص على طرق خاصة ولإثبات الجريمة والتي يمكن حصرها في:

المحاضر الجمركية المحررة وفق قواعد التشريع للجمركي، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، وكذلك طرق قانونية أخرى للإثبات، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي

تعتبر المحاضر الجمركية الأداة الرئيسية التي بواسطتها تثبت الجريمة الجمركية إلا أنه ليس ثمة أية تعريف قانوني أو فقهي أو قضائي قد تطرق إلى المقصود بالمحاضر إلا في مواضع قليلة مركزا على القيمة الإثباتية للمحاضر لأهميتها القانونية.

والبحث عن الجرائم الجمركية يتم عن طريق إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين بحيث يقوم الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة بتحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات ويسمى المحضر في حالة الحجز بمحضر الحجزوفي حالة التحقيق بمحضر المعاينة.

وقد خص قانون الجمارك محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباتية دون التمييز بينهما⁽¹⁾.

الفرع الأول: محضر الحجز

محضر الحجز هو المحضر الذي يحرره عادة في حالة جرائم جمركية ملتبس بها أو حجز وسائل الغش أو البضائع لكن لا تشترط كذلك أن تحجز للأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر ووفقا للأشكال والأساليب⁽²⁾ المقررة قانونا، وهذا ما نصت عليه المواد 242 إلى 251 ق.ج⁽³⁾.

نقصد بمحضر الحجز الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرين المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 ق.ج من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا وتدوينه ذلك في محضر رسمي.

ونجد أن قانون الجمارك قد ميز بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان وبين الشكليات البسيطة⁽⁴⁾.

أولا: الشروط الشكلية لمحضر الحجز.

1- الشكليات الجوهرية: والتي نصت عليها المواد 241 و242 والمواد 244 إلى 250 من ق.ج والمادة 32 من الأمر 06/05 ويتعلق الأمر بما يلي:

بن حفصي آمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص64.

سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 24.

⁽³⁾ قانون 97–07 المعدل والمتمم بالقانون 17–04 يتضمن قانون الجمارك، السالف ذكره.

⁽⁴⁾ سعادة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص24.

أ- صفة محرّري المحضر:

حصرت المادة 01/241 ق.ج والمادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الأعوام الذين لهم سلطة تحرير محضر الحجز الآتي بيانهم:

- أعوان الجمارك دون تمييز في الرتبة والوظيفة بل مهما كانت صفتهم مؤهلون لتحرير محضر الحجز.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 14 ق إ ج والتي تشمل أيضا الموظفون وأعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة...إلخ ،أي كل الوارد ذكرهم في المواد 20/19/15 من ق.إ.ج.⁽¹⁾.

وتتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الأعوان طبقا للمادة 241 من ق.ج أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها والقيام بحجز البضائع والوثائق الموافقة لهذه البضائع، وفي حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءاتالقانونية ونجد أن المحكمة العليا قد قضت أن المادة 241 من ق.ج تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية ومن واجبهم البحث وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون⁽²⁾.

الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر 1966/1960 المعدل والمتمم.

⁽²⁾⁻ سعيد يوسف محمد يوسف، الجريمة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير جامعة قسنطينة، الجزائر 1984، ص 155.

ب- وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة:

وجب عند معاينة المخالفة الجمركية على الأعوان الذين قاموا بحجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها والتوجه إلى أقرب مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر محضرا لحجز فورا.

ج- موعد ومكان تحرير المحضر:

لقد نصت المادة 242 ق.ج على أنه بعد معاينة المخالفة الجمركية فإن البضائع نقتاد مباشرة إلى مقر الجمارك الأقرب لمكان معاينة الجريمة، حيث يشرع فورا في تعداد البضاعة ومساءلة المتدخلين في ارتكاب المخالفة وتحرير محضر حجز بذلك، والأصل أن مكان التحرير هو أقرب مركز جمركي غير أن المادة 243 ق.ج أجازت في حالات استثنائية وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير، وبهذا يمكن تحرير محضر للحجز في مقر المجلس الشعبي البلدي أو مقر فرقة الدرك الوطني لمكان الحجز، إلا أنه لا يجوز لمصالح الأمن للوطني أو أعوان إدارة المنافسة والأسعار أن تقوم بتقرير المحضر بمقراتها، كما لا يجوز إيداع بضائع محجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية(1).

د- مضمون المحضر:

لقد نصّت المادة 245 ق.ج.ج على البيانات الواجب ذكرها وتقييدها في محضر الحجز والتي تسمح بالتعرف على هوية المتهمين ونوع البضائع المحجوزة بإثبات مادية المخالفة، ويجب أن تبين المحاضر بالخصوص على ما يأتي:

المعدل والمتمم بقانون 17-04 يتضمن قانون الجمارك، السالف ذكره. -(1)

- تاريخ وسبب الحجز والتصريح به للمتهم.
- لقب للحارس واسمه وصفته، في حالة ما إذا وضعت الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير.
 - ألقاب الحائزين والشخص المكلف بالملاحقات وأسمائهم وصفتهم وعناوينهم.
 - وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
 - مكان تحرير المحضر وساعة ختمه $^{(1)}$.

وقد يكون تحرير المحضر بحضور المخالف، كما قد يتم في غيابه ففي حالة حضوره فإن المادة 247 ق.ج.ج توجب بأنه: «على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر أن يضمنوه بما يفيد بأنهم قرؤوه على المخالف ودعوه إلى توقيعه وسلموه نسخة منه»(2).

أما في حالة غياب المخالف أو في حالة رافضه التوقيع عند تحرير المحضر فإن المادة 247/ ف 03 تنص على إشارة المحضر على ذلك وتعليق نسخة منه خلال الأربعة تحرير المحضر أو على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي بمكان تحريره من خلال الأربع والعشرين ساعة في مقر المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم وجود مكتب جمركي في مكان تحرير المحضر أو على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي بمكان تحريره.

 $^{^{(1)}}$ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 179.

⁽²⁾ قانون 79–7 المعدل والمتمم بقانون 17–04 يتضمن قانون الجمارك، السالف ذكره.

ثانيا: الإجراءات الخاصة ببعض عمليات الحجز.

قد يتعرضوا رجال الجمارك وأعوانهم إلى ظروف خاصة أثناء قيامهم ببعض عمليات الحجز، تستوجب عليهم إتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية وتتمثل عموما في (1):

1- حجز وثائق مزورة أو محرفة:

حيث ينبغي أن يبين نوع هذا التزوير في المحضر ووصف التحريفات والكتابات الإضافية بالإضافة إلى التزام الأعوان الحاجزين بتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والإمضاء بعبارة "لا تغيير" وإلحاقها بمحضر الحجز وفق الشكليات والإجراءات المذكورة سابقا، وهذا ما نصت عليه المادة 245/ف 02 من ق.ج.ج.

2- الحجز في المنزل:

في حالة ما إذا جرى الحجز في المنزل فإن قانون الجمارك في الحالات التالية والتي جاءت بها المادة 248 منه:

- إجراء الحجز في المنزل، لا تنتقل البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير، إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين المخالف حارس عليها⁽²⁾.

 $^{(2)}$ سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

 $^{^{(1)}}$ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص $^{(185-185-186)}$

وفي حالة ما إذا المخالف لم يتمكن من تقديم الكفالة أو إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو عند التصدير، تنقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارس عليها في مكان الحجز أو مكان آخر.

3- الحجز على متن السفينة:

عندما يجري الحجز على متن سفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا يقوم أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع وهو ما جاءت به المادة 249 ق.ج.ج⁽¹⁾.

4- الحجز خارج النطاق العسكري:

حسب نص المادة 250/ ف 2 فإنه: «يمكن معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن، في الحالات التالية:

- المتابعة على مرأى العين.
 - التلبس بالمخالفة.
- مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون.
- اكتشاف لبضائع تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

 $^{^{(1)}}$ سعادنة العيد، المرجع نفسه، ص 38.

الفرع الثاني: محضر المعاينة.

إن محضر المعاينة في الجرائم الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والاستجوابات والتحريات والتحقيقات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، على خلاف الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة⁽¹⁾.

أولا: شروط إعداد محضر المعاينة.

حسب ما نصت عليه 252 ق.ج.ج فإنه، يحرر محضر المعاينة لإثبات المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من القانون، بصفة عامة على أثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان⁽²⁾.

وقد نصت المادة على البيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة وهي:

- ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
 - تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة أما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
 - الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
 - الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

⁽¹⁾ بن حفصي آمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص44-45.

⁽²⁾ رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، نيزي بوخالفة، 2011/05/12، ص 86.

ثانيا: القوة الثبوتية لمحضر المعاينة

يتضح لنا من نص المادة 252 من ق.ج بأنه يكون محضر معاينة على أثر نتائج التحريات والتحقيقات التي يقوم بها أعوان إدارة الجمارك والتي يتم بصددها حجز بضائع ووثائق وبالتالي تحرير محضر المعاينة فحجز البضائع لا يتم إلا بعد معاينتها.

ولقد جاء في نص المادة 254 ق.ج أنه تبقى المحاضر الجمركية صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية ومن شأنها السماح بالتحقق من صحتها، كما أنهال أيضا تتمتع بقوة إثباتية وباستقراء نصوص المواد 241، 242، 252، 254 ف 01 من ق.ج نجدها كلها وردت فيها عبارة المعاينة لمفهوم عام واسع⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية

حسب نص المادة 258 من ق.ج نجدها أنها صرحت على إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، ونجد: التحقيق الابتدائي، المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، انتداب الخبراء، الاعتراف والتصريحات، الشهادة القرائن هي من أهم الطرق القانونية للإثبات⁽²⁾.

كما نجد الأمر من 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب⁽³⁾قد أشار إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب.

رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص $^{-(1)}$

 $^{^{(2)}}$ رحماني حسيبة، المرجع نفسه، ص 127.

الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 05/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: محاضر التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

الفرع الثاني: طرق الإثبات الأخرى.

الفرع الأول: محاضر التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية من بينها التحقيق الابتدائي والوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية كوسائل إثبات وهذا ما نصت عليه المادة 258 من ق.ج.ج⁽¹⁾. وهذا ما سنتطرق اليه لاحقا:

أولا: التحقيق الابتدائي.

هو إجراء عادي للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وهذا وفقا لأحكام المواد 12، 63، 64، 65، من ق.إ.ج.ج. وهو ما يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية للقيام بالتحقيقات بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية سواء تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القانون العام أو في القانون الخاص.

وإذا كان قانون الجمارك قد أهل للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية

بن حفصي آمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 98. $^{(1)}$

وأعوان الضرائب وأعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وخول لهمك نفس الصلاحيات للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز، فإنه من الصعب تحقيق ذلك في العديد من الأحيان، لاسيما وإن الإجراءات والشكليات الواجب إتباعها لممارسة الإجراء بشكل صحيح.

إلا أن المادة 241 ق.ج.ج لم تميز بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بمهام البحث والتحري بأنها أقل أهمية، ولكن في حالة عدم مراعاة هذه الأحكام والإجراءات فتصبح المحاضر المحررة وبغض النظر عن محرريها مجرد محاضر عادية لا حجية لها في الإثبات وتخضع في تقديرها كمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتتاع وفقا لأحكام المادتين 212، 215 ق.إ.ج.ج(1).

وفي ممارسة ضباط الشرطة القضائية فإنهم يتمتعون بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع عن الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات وفقا لأحكام المواد 44 إلى 47 ق.إ.ج.ج.

كما يحق لهم فوق ذلك حجز الأشخاص للنظر لمقتضيات التحقيق لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية.

كما تعتبر أيضا طرقا آخر للبحث عن الغش الجمركي، التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش، كما يمكن لأعوان الجمارك القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجماركية وهذا في حالة

سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 92، 93. -(1)

ثانيا: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

تعتبر المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية هي الأخرى طريقا لإثبات الجرائم الجمركية كما لحاجة الدول إلى التعاون قصد مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود كجرائم للتهريب والتي لا تستطيع دولة واحدة التصدي لها نظرا للوسائل الحديثة مثل الانترنت هذا من خلال تبادل المعلومات وإن كانت غير كافية لوحدها في مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها لاسيما جرائم تهريب المخدرات والأسلحة والإرهاب والتي لا يمكن أن تتم بمجرد التعاون الدولي عن طريق إبرام اتفاقيات التعاون مثلا على مكافحة هذه الجرائم.

ولقد نظم الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب هذه الطريقة ونظمها في المواد 2 و 35 إلى 39 فنجد في نص المادة 02 منه بتعريف المعلومات والتي هي كل المعطيات المعالجة المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الالكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق عليها.

أما المادة 36 تتص على كيفية توجيه طلبات المساعدة الدولية في إطار مكافحة التهريب، والمادة 35 منه فنصت على إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائيا واسع النطاق مع الدول قصد الوقاية والبحث ومحاربة التهريب.

ورار رقم 106404 بتاريخ 3/6/1994،، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، ص 55.

فنجد أن الجزائر قد أبرمت عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والترهيب وكانت أول اتفاقية هي المبرمة مع إسبانيا في 1970/09/16 ثم المنظمة العالمية للجمارك في 1987/06/09 ومع تونس في 1981/01/09 وفرنسا في 1987/06/09.

الفرع الثاني: طرق الإثبات الأخرى.

إلى جانب التحقيق الابتدائي والوثائق المتحصل عليها من السلطات الأجنبية، نجد المشرع الجزائري قد أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق وتتمثل هذه الطرق في: الشهادة، الاعتراف، الخبرة، القرائن القانونية، ومنه سوف نعالج هذه الطرق كالتالي⁽²⁾:

أولا: الاعتراف والشهادة.

الاعتراف هو "إقرار المتهم علة نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيّد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي، ويترتب على الاعتراف الذي غالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق نتائج قانونية يكون المتهم مسؤولا عنها مع شرط احترام الشروط التي جاءت بها نص المادة 100 ق.إ.ج.

وهناك بعض الشروط التي يجب توافرها حتى يكون الاعتراف صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية هي:

- أن يكون صريحا لا غموض فيه.
 - أن يصدر عن متهم متميز
 - أن يكون من المتهم نفسه
- أن يكون اعترافا قضائيا ليس خارج مجلس القضاء $^{(3)}$.

سابق، ص $^{(1)}$ بن حفصي آمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998، ص $^{(2)}$

مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 130، $^{(3)}$

ونجد أن قانون الجمارك لم ينص على الشهادة وبالتالي وجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية والذي نصت عليها المادة 88 منه ويمكننا تعريف الشهادة على أنها: طريق من طرق الإثبات في التحقيق الابتدائي والنهائي هدفها إثبات واقعة من خلال ما يقوله بعض أو أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه لذلك قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها وهي عماد الإثبات وتقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية كما تخضع لمجموعة من أحكام قانون الإجراءات الجزائية على القاضي مراعاتها فعلية أن يأخذ بأقوال الشاهد هذا حتى وإن كانت تختلف عن أقوال شاهد آخر يمثل اقتتاع المحكمة بأقوال شاهدها مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا وبالتالي يحق للقاضي أن يجزأ أقوال الشاهد (1).

ثانيا: الخبرة والقرائن القانونية.

الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا والتي يمكننا الاعتماد عليها في إثبات الجريمة الجمركية وحسب نص المادة 219 ق.إ.ج.ج نجد أنه «إذا ما رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 146 و 150 من ق.إ.ج.ج.» (2).

نستنتج أنه لا مانع من استعمال الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية والغرض من الخبرة هو مساعدة القاضي والمحقق في تقدير المسائل وللمحكمة كامل الصلاحية في تقدير الأدلة والنتائج المشددة من تقرير الخبير⁽³⁾.

كما لا ننسى القرائن القانونية التي تعتبر أيضا وسيلة إثبات في المواد الجزائية وتتقسم إلى:

⁽¹⁾ بن حفصى آمال خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص52.

أمر رقم 66-165 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، السالف ذكره.

⁽³⁾⁻شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص 284.

قرائن قضائية: يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وملابستها ومن قرائن بسيطة تترك لتقدير القاضي ويجوز إثبات عكسها.

قرائن قانونية: محددة بموجب القانون، وهنا يكون القاضي ملزما باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة وتتقسم إلى:

قرائن مطلقة: لا تقبل إثبات العكس.

قرائن بسيطة: يجوز إثبات عكسها.

ودراستنا هنا اقتصرناها على القرائن القانونية التي تكون ملزمة ومقيدة للقاضي في اقتناعه $^{(1)}$.

⁽¹⁾⁻ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 158.

يتأرجح دور القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية بحسب نوعها، إذ أن وسائل الإثبات الخاصة في التشريع الجمركي والمتمثلة في المحاضر الجمركية لها حجية خاصة إذ يترتب عليها الحد من السلطة التقديرية للقاضى الجزائي، حيث أن للمحاضر الجمركية حجية إذا استوفت جميع الشروط القانونية فلها قوة ثبوتية بما يؤثر على إقناع القاضى إلى حين الطعن بالتزوير،أما عن المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية فحجيتها قائمة إلى غاية إثبات العكس وبالتالى تتدرج سلطة القاضى الجزائري في تقدير وسائل الإثبات الجمركية باختلاف القوة الثبوتية لهذه المحاضر $^{(1)}$.

⁽¹⁾مرغاد شهيرة، دور القاضى الجزائري في المنازعات الجمركية الإثبات والتقدير الجزاءات)، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر، الجزائر، 2004، ص34.

المبحث الثاني

موقف القضاء من وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية

لقد أعطى القانون الحرية للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي مما يجعله بقدر الأدلة المقدمة له، وفي نفس الوقت أيضا ألزمه بالفصل في القضايا المعروضة أمامه.

إلا أن القاضي الجزائي قد تواجهه بعض الغموضات أو العراقيل التي تلغي حريته في تقدير الإثبات لاسيما الجرائم الجمركية وهذا نظرا لخصوصية قانون الجمارك الذي يقيد القاضى تارة وتارة يترك له الحرية التامة بأخذ أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية⁽¹⁾.

وعليه يمكننا طرح الإشكال التالي: متى يكون القاضي الجزائي حرفي تقدير أدلة لإثبات في قانون الجمارك. وللإجابة على هذا السؤال قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في الأول مجالات تضييق السلطة للقاضي في تقدير وسائل الإثبات.

أما المطلب الثاني: مجالات ترك الحرية للقاضي في تقدير وسائل الإثبات.

المطلب الأول

مجالات تضييق السلطة للقاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات

من أهم وسائل الإثبات التي لا يملك القاضي حيالها سلطة في التقدير هي تلك المنصوص عليها في نص المادة 254 ق.ج والمتمثلة في المحاضر التي تتقل معاينات مادية والمحررة من طرف عونين محلفين على الأقل.

⁽¹⁾⁻ كايتي نسيمة، موقف القاضي الجزائي في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2011، ص 19.

ومن جهة أخرى، يضع قانون الجمارك قرائن قانونية مطلقة تفيد إسناد الجريمة إلى المخالف بغض النظر عن انعدام الدليل المثبت لها⁽¹⁾.

الفرع الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة.

كل من محاضر الحجر، المعاينة الجمركية، محاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع بالحجية المطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وقد جاء في مضمون المادة 254 ق.ج. الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن يتوافر عليها المحاضر الجمركية حتى تثبت القوة الثبوتية له إلا أنه إذا تخلف شرط من هذه الشروط فإن المحضر يفقد الحجية المطلقة والكاملة ولا يقيد القاضى باقتناعه (2).

والمحاضر الجمركية كما سبق وأن قمنا بدراستها، يحررها أعوان مؤهلين بمعاينة الجرائم الجمركية، ودحضها لا يكون إلا بوسيلة الطعن بالتزوير تتبع بشأنه إتباع إجراءات خاصة.

أولا: شروط القوة الثبوتية للمحاضر ذات الحجية المطلّقة.

الشرط الأول: مضمون المحاضر.

لقد اعتبر قانون الجمارك المعاينات المادية هي الشرط الأساسي لاكتساب المحاضر الحجية إلى غاية قيام الطعن بالتزوير دون إعطاء تفاصيل أو توضيحات من مقصود المعاينة المادية ومن خلال هذا فإن المحكمة العليا أجانب على قرارها المؤرخ 1997/05/12 على

⁽¹⁾⁻أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص 170.

 $^{^{(2)}}$ ر حماني حسينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ضل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

أن «المعاينات المادية هي تلك الملاحظات المباشرة التي سجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة $\{4,2,3,4\}$.

والمقصود بالملاحظات المباشرة في نص القرار هي استعمال حواس النظر، السمع، الذوق.

وبهذا فقد صدرت عن المحكمة العليا عدة قرارات تتحدث عن ثبوت الحجية المطلقة للمحاضر التي تنصب على المعاينات، حيث جاء في إحدى قراراتها «المعاينات التي تقصدها المادة (2) 254 هي تلك الناتجة عن استعمال الحواس والتي يكون بمقدور أعوان الجمارك إجراؤها بأنفسهم دونالحاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص» (3).

كما جاء في إحدى قراراتها: «إن قضاة الموضوع ملزمون بالأخذ بالمعاينات المادية المثبتة في محاضر الحجز المحررة من طرف أعوان الجمارك غير المطعون في صحتها بالتزوير وكما تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قضوا ببراءة المتهمين دون الأخذ بما ورد في محضر الحجز الجمركي من اختلاف في الكمية المتنازع بشأنها من البضاعة، فإنهم عرضوا قراراتهم للقصور والتسيّب ومخالفة القانون»(4).

فرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثالث ملف رقم (143802) غير منشور أشار إليه الدكتور أحسن بوسقيعة في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 192.

 $^{-^{(2)}}$ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 195.

⁽³⁾ قانون 79–07، المعدل المتمم بقانون 17–04 يتضمن قانون الجمارك السالف ذكره.

^{(4) -} ملف رقم (127863) قرار مؤرخ في 2006/12/03، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات عدد خاص، الجزء الثاني، عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، سنة 2012، ص235.

الشرط الثاني: صفة محرري المحضر وعددهم.

تشترط كل من المادة 254/ ف00 ق.ج والمادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهرب إنه لكي تكون للمحاضر الجمركية قوة كاملة في الإثبات وتلزم القاضي لابد من أن يكون محرروها عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ق.ج وحتى تكون للمحاضر الحجية الكاملة يجب أن تحرر من قبل عونين اثنين وهو الحد الأدنى المطلوب قانونا، ولا حرج إن كان أكثر إلا أن عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر والهدف من اشتراط عونين محلفين هو توفير الثقة والمصداقية على المحاضر التي يحررونها(1).

ثانيا: إستبعاد المحضر للطعن فيه بالتزوير.

باعتبار أن القاضي الجزائي هو صاحب الولاية والاختصاص بالنظر في جرائم التزوير نتطرق إلى إجراءات الطعن بالتزوير والآثار المترتبة على الحكم به⁽²⁾.

1- إجراءات الطعن بالتزوير:

لم يتطرق قانون الجمارك إلى إجراءات تقديم الطعن بالتزوير سواء من حيث آجال تقديم الطلب أو الأشكال والإجراءات الواجب اتباعها، وتحديد الجهة المختصة بالفصل فيه، ولكنه بالرجوع إلى نص المادتين 536 و537 ق.إ.ج.ج نجدهما تميّزان بين حالة الطعن بالتزوير الذي يكون أمام المحكمة أو المجلس وحالة الطعن أمام المحكمة العليا⁽³⁾.

^{. 198} أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص $^{(1)}$ و $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ كايتي نسيمة، موقف القاضي الجزائي من وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ مزغاد شهيرة، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص $^{(3)}$

أ- الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي:

بعد استقراء نص المادة 536 ق.إ.ج.ج نجد بأنهاتبين عمل القاضي المطروح أمامه الادعاء بالتزوير، فإذا وجد الطعن مؤسس جدي ويتعلق بورقة ومستند منتج للفصل في الدعوى فتلك الجهة القضائية بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف أو عدم إيقاف الدعوى ريثما يفصل في التزوير من طرف الجهة القضائية المختصة إلا أن المادة 536 ق.أ.ج.ج لم تبيّن إجراءات وآجال تقديم الإدعاء بالتزوير والجهة المختصة فيه، هذا وإن كانت الجهة القضائية الفاصلة في المواد الجزائية هي المختصة بالفصل في جريمة التزوير المنصوص عليها بالمواد 214، 215 ق.ع.ج.

ب-الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:

جاء في نص المادة 537 ق.إ.ج.ج«يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها في ق.إ.م» $^{(1)}$.

*1 إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:

حسب ما جاء في نص المادة 292 ق.إ.م.ج أنه على من يدعي تزوير مستندا وورقة إيداع مبلغ 200 دج بكاتبة ضبط المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبول الطلب، كما أنه لا يقبل الإدعاء بالتزوير في مستند سبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ويقدم طلب الطعن بالتزوير بموجب عريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن وذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المادة 291 ق.إ.ج.م.ج⁽²⁾.

رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ضل القانون الجزائي، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة، تضييق الجرائم ومعانيها، مرجع سابق، ص 209، ص120.

*2الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:

حددت المادة 293 ق.إ.م.ج الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير والجهة التي تثبت في التزوير، فالجهة الأولى فهي تتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما الجهة الثانية فالرئيس الأول هو الذي يعينها بعد النظر في الطلب والأمر بالترخيض بالطعن بالتزوير (1).

الفرع الثاني: القرائن القانونية.

عرف الفقه القرائن على أنها «استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق»⁽²⁾. ويمكن اعتبار القرائن من أهم أدلة الإثبات وهي على نوعين:

قرائن قضائية: يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وملابساتها وهي قرائن بسيطة تترك لتقديره القاضى ويجوز إثبات عكسها.

قرائن قانونية: محددة بموجب القانون فلا قرينة قانونية دون نص، ويكون القاضي ملزم باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة وعلى هذا الأساس فإن دراستنا في هذا الفرع هي القرينة القانونية التي تكون ملزمة للقاضي في تكوين اقتتاعه (3).

أولا: قيام القرينة القانونية على الجريمة.

يتعلق الأمر هنا بجريمة التهريب وجرائم المكاتب.

مرغاد شهيرة، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية والإثبات وتقدير الجزاءات، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ د/ عبد الحفيظ عبد الهادي عابر، الإثبات بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1991، القاهرة، مصر، ص 65.

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص42.

1- جريمة التهريب:

حسب ما نصت عليه المادة 324 ق.ج.ج «التهريب بأنه:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك
- خرق أحكام المواد 25-51-60-62-62-222-223-225 مكرر 226 من هذا القانون.
 - تفريغ أو شحن البضائع غشا.
 - الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور» $^{(1)}$.

كما جاء في نص المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب تعتبر كل حيازة لوسيلة نقل أو مخزن قرينة للتهريب⁽²⁾.

فالتهريب إذن يعني: كل دخول أو خروج للبضائع عبر الحدود الوطنية خارج المكاتب الجمركية.

وقد نصت المادة 324/ف2 على صورة ثانية للتهريب بحكم القانون له ثلاث صور وهي:

- أعمال التهريب الحكمي ذات الصلة بالنطاق الجمركي.
- أعمال التهريب الحكمى ذات الصلة بالإقليم الجمركي.
 - الصور الأخرى للتهريب.

وإدارة الجمارك في هذه الحالة لا تلزم بإثبات أن شخص ما عبر الحدود بالبضاعة نحو الخارج أو آتيا إلى الدخل.

المعدل والمتمم بقانون 17-04 يتضمن قانون الجمارك، السالف ذكره. -(1)

الأمر 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف ذكره.

فقد برر بعض الفقهاء من بينهم بار وترمو أن اللجوء إلى قرينة التهريب كان للخوف من إفلات العديد من المجرمين من العقاب، وهذا يعود أساسا لصعوبة الإثبات في المواد الجمركية لسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة. لذا عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب عبئ الإثبات في الجرائم الجمركية يعني أنه لا يمكن لإدارة الجمارك ولا النيابة العامة إثبات أن البضاعة مهربة أو معدة للتهريب⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 226 ق.ج نجدها تشترط تقديم الوثائق المثبتة فور طلبها، وبالتالي تحولت قرينة التهريب من بسيطة إلى مطلقة، في المقابل نصت أحكام المادة 324 ق.ج بأن خرق أحكام المادة 226 من ق.ج يعد تهريب لتأكيد ذلك على أنها قرينة بسيطة⁽²⁾.

2- جريمة المكاتب:

وهو ما نصت عليه المادة 325 ق.ج قبل التعديل والتي تتعلق بجنحة استراد أو تصدير بضائع بدون تصريحا أو تصريح مزور، والجنحة هنا تقوم بمجرد عدم حصول التصريح أو عدم مطابقته مع البضائع المضبوطة، والمشرع في هذه الحالة اعتبرها قرينة مطلقة وقاطعة (3).

ثانيا: قيام القرينة القانونية على المسؤولية.

إن المسؤولية الجزائية في القانون العام كما هو معروف تتوزع على الفاعل الأصلي والشريك، أما في قانون الجمارك الجزائري فقد اعتبر بعض الأشخاص مسؤولين أيضا

⁽¹⁾⁻أحسن بوسقيعة، موقف القاضي الجزائي من المحاضر الجمركية، الفكر القانوني، العدد 4 نوفمبر 1987، ص46.

⁽²⁾⁻مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم، السياسية كلية الحقوق تلمسان، الجزائر 2011/2011.

⁽³⁾⁻أحسن بوسقيعة، محاضر اتعلى طلبة السنة الثانية المدرسة العليا للقضاء، سنة 2008/2007.

بالرغم من عدم ثبوت المسؤولية الشخصية، وإنما بالاعتداء أو بالحالة الظاهرة والاستناد إلى قرينة قانونية على المسؤولية في ارتكاب الجريمة.

فقانون الجمارك أضاف طرف ثالث وهو المستفيد من الغش، وجعل المسؤولية الجزائية يتحملها كل من الفاعل والشريك والمستفيد من الغش حيث أثبت هذا الأستاذعمر جبارة شوقي في قوله «إن أولئك الذين يتصرفون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحسن أو بسوء نية أو في إطار مخطط الغش، إنهم سيعاقبون على إثباتهم تصرف من تصرفات الغش ذلك أن المنازعات الجمركية تستمد خصوصيتها من جانب آخر من الإفلات من العقاب أو الرأفة أو التساهل الذي قد يستفيد منه القائمون بالغش»(1).

1- مسؤولية المستفيد من الغش:

لم يعرف قانون الجمارك المستفيد من الغش تعريفا دقيقا، اكتفى فقط بالأفعال التي يعتبر مرتكبا مستفيدا من الغش، فقد نصت المادة 310 منه «أن المستفيد من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش»(2).

ومن خلال نص المادة نستنتج أن المشرع وضع قرينة قانونية مفادها: كل شخص شارك بأي وسيلة كانت سواء علم بالطابع الإجرامي للأفعال أم لا يعتبر مستفيدا من الغش.

وقد اشترطت المادة توافر 3 شروط هي:

- أن تكون الجريمة جنحة تهريب أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة.

 $^{^{(1)}}$ كاتيني نسيمة، موقف القاضي الجزائي في وسائل إثبات الجرائم، الجمركية، مرجع سابق، ص 29.

فانون 79-07 معدل متمم بقانون رقم 17-04 يتضمن قانون الجمارك، السالف ذكره.

- أن يستفيد الجانى مباشرة من الغش.

واستثناءا للقاعدة العامة التي تفضي بأن الاستفادة من الغش الجمركي في الجنح الجمركية فقط (1)، فإن المادة 312 ق.ج نصت «على الاستفادة من الغش في المخالفات وحصرتها في الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون تصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية يخضعون لعقوبات المخالفة من الصنف الثاني للفئة الثانية».

2- حائز البضائع محلّ الغش:

نصت المادة 303 ق.ج.ج أنه «يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل غش» $^{(2)}$.

والمقصود بالحيازة هنا الإحراز المادي دون البحث عن توافر الركن المعنوي من عدمه وهو ما ذهب إليه القضاء، حيث أنه قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو بطرق أخرى كالوكالة مثلا.

ويعتبر ناقل سواء كان خاص أو عمومي مسؤولا عن الغش بمجرد ضبط البضائع محل الغش في مركبته، سواء كانت البضاعة ملكا له أو لمستأجريه، سواء كان عالما بوجودها أم لا. ولا يمكن له التحلل من المسؤولية الجزائية، إلا بإثبات القوة الظاهرة، وعليه فإن قيام قرينة المسؤولية عن الغش هي أكبر القيود المفروضة على الاقتتاع الشخصي للقضاة وأكبر مخالفة لمبدأ قرينة البراءة.

والمشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الخطأ الشخصي الذي تبنى عليه المسؤولية الجزائية الكاملة بل اكتفى بإحدى صوره والمتمثلة في مساهمة الناقل العمومي أو مستخدميه

^{.419-414} سقيعة، المنازعات المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

فانون 79-70 معدل متمم بقانون رقم 17-04 يتضمن قانون الجمارك الالسالف ذكره.

شخصي في تصرفات مكنت الغير من التهريب كليا أو جزئيا «فيعدم ورود تعريف دقيق للخطأ الشخصي»، «وهذا يعتبر أهم ما تركه المشرع للقاضي من سلطة تقديرية».

-3 الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا:

يمكن التمييز بين هؤلاء الأشخاص حسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية، والمسؤولية هنا تقع على أساس الأنشطة المناطة بهم وهي مسؤولية كاملة.

الأشخاص المسؤولين بحكم نشاطهم الدائم:

نصت المادة 304 ق.ج.ج على مسؤولية الناقلين وهم ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية، وهذا عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات كذلك الوكلاء لدى الجمارك حسب ما نصت عليه المادة 307 ق.ج.ج فقد اعتبرتهم مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك⁽¹⁾.

الأشخاص المسؤولين بحكم نشاطهم العرضي:

فقد حصر المشرع هؤلاء الأشخاص في المتعهدون والمصرحون لدى الجمارك فالمتعهد هو الذي يحرر التعهد باسمه، يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الاقتصادية، أما المصرح لدى الجمارك فهو الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي أو الذي يوقع باسمه هذا التصريح.

(2) كايتي نسيمة، موقف القاضي الجزائي في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 32.

 $^{^{(1)}}$ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

المطلب الثاني

مجالات ترك الحرية للقاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الجمركية

سبق وأن قلنا أن القاضي الجزائي لا يكون مقيد في جميع الأحوال، فهو يسترجع سلطته عندما يتضمن المحضر الجمركي تصريحات أو اعترافات، أو في حالة الإثبات عن طريق الوثائق والمستندات الأجنبية وغيرها من وسائل الإثبات الأخرى وهذا ما سيتبين من خلال ما سنتناوله (1).

الفرع الأول: المحاضر ذات الحجية النسبية.

يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المشتبه للجرائم الجمركية والمعاينات المادية التي تتقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد⁽²⁾.

أولا: سلطة القاضي في الأخذ بالاعترافات والتصريحات الواردة في محضر المعاينة.

عرف بعض الفقه الاعتراف بأنه «قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أوكلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وأشدها».

و الاعتراف كغيره من الأدلة يخضع لتقدير قاضي الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 ق.إ.ج.ج وسوف نعالج هذا الأمر من خلال ما يلي⁽³⁾:

 $^{^{(1)}}$ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 199.

رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ضل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص -(2)

كاتيني نسيمة، موقف القاضي الجزائي من وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص39.

1- خضوع محضر الاعتراف للاقتناع الشخصي للقاضي:

نصت المادة 254 ق.ج.ج فقرة 02 أنه: «تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.إ.ج.ج»(1).

ويستخلص من نص المادة، أنها ترد الاعتبار للسلطة التقديرية للقاضي، وأن المحاضر المتضمنة للاعترافات والتصريحات ولم تم تحريرها من طرف عونين أو أكثر من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية لا تحوز الحجية المطلقة، بل تعتبر صحيحة إلى أن يثبت عكسها كذلك استبعدت المادة محاضر الحجز من حكمها الاعتراف حسب نص المادة 213 ق. إ. شأنه شأن عناصر الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي⁽²⁾.

إلا أن للمحكمة العليا موقف مناقض كما جاءت به المادة 254 ق.ج.ج بإحالتها إلى المادة 213 ق.إ.ج.ج أي أن إرادة المشرع هي إعطاء نوع من السلطة التقديرية للقاضي وجعل الاعتراف الوارد في المحاضر الجمركية شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يخضع تقديره لقاضي الموضوع⁽³⁾.

2- طرق إثبات العكس:

نص قانون الجمارك على حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات وحدد فيها كيفية إثبات العكس، وهذا ضمن المادة 254/ف 03 منه حيث تضمنت المادة ما يلي: «لا يمكن إثبات

القانون 79-07 المعدل المتمم بقانون 17-04 يتضمن قانون الجمارك، السالف ذكره.

رحماني حسيبة، المرجع نفسه، ص 111.

 $^{^{(3)}}$ ر حماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ضل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص $^{(3)}$

العكس 81 بو اسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد مطابق لتاريخ التحقيق الذي قام به محرور المحضر $^{(1)}$.

ونجد في القضاء الجزائري يشترط لتطبيق الحكم أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا من قبل هذا الأخير، وألا تمكن من تكرار من نسب إليه في المحضر ومعروفا أن عبئ الإثبات في المواد الجمركية يقع على المدعي عليه، ولهذا قضت المحكمة العليا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس (2).

ثانيا: سلطة القاضي في الأخذ بالمحاضر من طرف عون واحد.

إن هذه المحاضر المحررة من طرف عون واحد تحوز حجية نسبية وللقاضي السلطة الكاملة في تقدير الدليل العكسي المقدم أمامه في حالة إثبات العكس إلا أنه يجب توافر بعض الشروط:

1- صفة العون المحرر للمحضر الجمركى:

وهم الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية الواردة ذكرهم في المادة 241 ق.ج.ج.

2- مضمون المحضر:

يخص المحاضر التي تثبت معاينات مادية فقط(3).

⁽¹⁾ قانون 79-07 المعدل المتمم بموجب القانون رقم 17-04 يتضمن قانون الجمارك، السالف ذكره.

 $^{^{(2)}}$ كاتيني نسيمة، موقف القاضي الجزائي في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، المرجع السالف، ص 47.

⁽³⁾⁻ كايتي نسيمة، موقف القاضي الجزائي في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص35-37.

الفرع الثاني: طرق الإثبات الأخرى.

هنا نتطرق إلى طرق الإثبات العامة المنصوص عليها وفقا للمادة 258 ق.ج.ج، إضافة إلى تحول المحضر في حالة بطلانه إلى وسيلة إثبات يستأنس بها القاضي في تأسيس حكمه (1).

أولا: سلطة القاضى التقديرية في إطار وسائل الإثبات العامة.

نصت المادة 258 ق.ج.ج على أن إثبات الجريمة الجمركية يكون بكل وسيلة من وسائل الإثبات وأيضا على المعلومات والمستندات الصادرة عن سلطات البلدان المعنية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك(2).

1- الإثبات بجميع الطرق القانونية.

حسب نص المادة 258 ق.ج يمكن إثبات الوسائل، الجمركية بكل وسيلة من وسائل الإثبات، ويحدث هذا عندما تتم معاينة الجريمة وفق إجراء التحقيق الابتدائي وهي الحالات التي لا تتحرر فيها محاضر حجرا ومعاينة وفق أحكام قانون الجمارك كما قد يحدث ذلك أيضا في الحالات التي يحرر فيها محضر حجزا ومحضرا معاينة وذلك عندما يكون المحضر مشوبا بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الإثباتية، إضافة إلى ذلك، إذ تمت معاينة الأعوان المشار إليهم في المادة 2/11 ق.ج مخالفات جمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يحررونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء فيه «يتعين التوضيح في هذا المجال بأن معاينة المخالفة الجمركية لا تقتصر على أعوان الجمارك، ولكن القانون خول لضباط

مرغاد شهيرة، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ معدل المتمم بموجب قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك، السالف ذكره.

الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية حق معاينة المخالفات الجمركية وذلك كما نصت عليه المادة 241 ق.ج فإن ضبط الطاعن من طرف الشرطة القضائية غير مخالف للقانون»⁽¹⁾.

كما قضت أيضا أن بطلان مخضر الجمارك لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، فإنه في هذه الحالة يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني والذي يعد طريق من الطرق القانونية المشار إليها في المادة 258 ق.ج وإلى جانب هذه الشهادة أيضا هي طريقة من طرق الإثبات فالقاضي له أن يأخذ بأقوال الشاهد، حتى وإن كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر، وله أن يأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن الشهادة يبقى تقديرها للسلطة التقديرية لقضاة الحكم مادام لم يطعن فيها الشاهد أو في إجراءات سماعه، فإن الأخذ بهذه الشهادة واستبعادها يبقى من سلطة قضاة الموضوع ماداموا علّلوا قناعتهم بها⁽²⁾.

2- الإثبات بواسطة المعلومات والوثائق الصادرة عن السلطات البلدان الأجنبية.

لقد أشارت المادة 258/ ف 02 ق.ج بأن إثبات الجريمة الجمركية قد يكون بواسطة الشهادات والمعلومات التي تقدمها سلطات البلدان الأجنبية، وهي الجهات الرسمية كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية وفي هذا الشأن

في المنازعات المحركية، المصنف الخامس، طبعة 2003/02/23 مؤرخ في 2003/02/23 الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، طبعة 2007، ص 27.

قرار مؤرخ في 1998/10/26 أشار إليه الدكتور أحسن بوسقيعة في قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص115.

قضت المحكمة العليا بأن «إدارة الجمارك قدمت وثائق صادرة عن السلطات الهولندية تثبت أن السيارة وضعت للسير سنة 1981 وليس سنة 1995 كما هو مصرح به حيث أن المجلس تبنى نتائج الوثيقة الصادرة عن السلطات الهولندية مستبعدا بذلك الخبرة غير الواضحة لمهندس المناجم»(1).

ثانيا: سلطة القاضي التقديرية في حالة بطلان المحضر الجمركي.

يترتب البطلان على المحضر الجمركي في حالة ما أذى تخلفت إحدى الشروط الجوهرية فيه ويفقد قوته الثبوتية، وفي هذه الحالة للقاضي السلطة في الأخذ أو استبعاده.

1- حالات البطلان.

تتمثل بطلان المحضر الجمركي في (2):

أ- عدم اختصاص محرر المحضر:

يعد المحضر الجمركي باطلا إذا لم يكن محرر من طرف الأعوان المؤهلين لذلك والمشار إليهم في نص المادة 241 ق.ج⁽³⁾.

ب- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر:

هناك شكليات متعلقة بمحضر الحجز، وهناك المتعلقة بمحضر المعاينة وقد ميز قانون الجمارك كل طرف على حدا. فبالنسبة لمحضر الحجز فالشكليات الواجب مراعاتها هي متوعة وعديدة وقد نصت عليها المواد من 244 إلى 250 إضافة إلى نص المادة 242

 $^{^{(1)}}$ الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الرابع $^{(2008)}$ ، ص 75.

⁽²⁾⁻أسحن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، دار النخلة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بوزريعة، الجزائر، 2001، ص87.

⁽³⁾⁻كاتيني نسيمة، موقف القاضي الجزائي في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص57.

ق.ج بالنسبة لمحضر المعاينة فإن الأمر يتعلق إلى الإشارة إلى ألقاب الأعوان المحررين أسماؤهم، صفاتهم إقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات ... إلخ، أي الصفات التي نصت عليها المادة 252 ق.ج⁽¹⁾.

2- الآثار المترتبة على البطلان:

قد يكون البطلان نسبيا أو قد يكون مطلقا، فيكون مطلقا إذا كان يمس شكلية جوهرية في المحضر الذي تم التوقيع عليه، وقد يكون نسبيا إذا كان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنته المحضر كعدم بيان رفع اليد عن وسائل النقل.

وبالتالي فإن بطلان المحضر يفقد قوته الثبوتية ويصبح طريقا من الطرق القانونية حسب المادة 258 ق.ج، ومن ثم لا يعدو أن يكون إذإلا مجرد واستدلال غير ملزم للقاضي⁽²⁾.

وقد قضت المحكمة العليا من حيث نسبة أثر البطلان أن «العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لكامله والذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف خالقة القانون».

وقد قضت إحدى قراراتها بأنه أيضا «بطلان الحجز لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرة المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها المحضر».

في هذا الشأن، فإن المحكمة العليا استقرت على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة وقد قضت بأنه: «أثر بطلان محضر الجمارك في قضية الحال لا ينصرف إلى المتابعة برمّتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في أجزاء الحجز فحسب وطالما أن المخالفة الجمركية في إثباتها بموجب محضر سماع أقوال المدعي في طعن المحرر من قبل

رحماني حسينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ضل القانون الجزائري، ص $^{(1)}$

⁻⁽²⁾ الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص-(2)

رجال الدرك الوطني، فكان يتعين على قضاة الموضوع أن يفصل في الدعوى بناءا على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية لإثبات الجرائم الجمركية طبقا لأحكام المادة 258 ق.ج غير أن محضر الجمارك في هذه الحالة لا يكتسب قوة إثباتية إذ يعد مجرد استدلالات لا غير وبفضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون»⁽¹⁾.

ونخلص إلى القول أن قانون الجمارك لم يأتي بهذه الأحكام الخاصة في مجال الإثبات بصفة عشوائية بل أن أغلبها كانت ثمرة الإجتهاد القضائي المستمر ولم يقم المشرع سوى بتزكية وتكريس الإجتهادات القضائية من خلال منح الحرية للقاضي تارة ونزعه إياها تارة أخرى.

شار (غير منشور)، أشار الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا القسم 3، قرار 138047، مؤرخ في 1997/01/17 (غير منشور)، أشار البه الدكتور أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 213.

خاتمة

في ختام در استنا لموضوع خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ضل التشريع الجزائري.

وهذا مجمل الدراسة المتعلقة بخصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها والتي حاولت من خلالها الإسهام في توضيح معالمها،إذ استهلتها بالقواعد العامة التي تحكم الجرائم الجمركية بتبيان الخصوصية التي تكتفها على مستوى قواعد التجريم وتطرقت لأركانها وأصنافها ذاهبة إلى قواعد المعاينة والمتابعة.

فمن حيث الإثبات إذ تتسم بخروجها عن المبادئ السائدة في مجال إثبات جرائم القانون العام سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات أو بتقدير أدلة الإثبات، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال القرائن القانونية العديدة الواردة في قانون الجمارك، وذلك إلى جانب المحاضر الجمركية ذات الحجية الخاصة في الإثبات وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في قلب عبئ الإثبات وتقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتتاع، بالإضافة إلى المساس بقرينة البراءة والإبقاء على القرائن مع الحد من صرامتها بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسى في مواجهتها.

الإبقاء على المحاضر الجمركية بقوتها الإثباتية لكن دون أن تتعدى حجيتها مستوى الدليل القابل لإثبات العكس وليس إلى غاية الطعن بالتزوير وبذلك يسترجع القاضي قسطا من سلطته التقديرية.

أما من حيث المسؤولية، فتتسم الجرائم الجمركية بعدم اشتراط توافر الركن المعنوي الذي يتجسد أساسا في القصد الجنائي لقيام المسؤولية، مما جعل هذه الجريمة تقوم فقط على مجرد الخطأ المتمثل في المساس بتدبير من تدابير القانون، ولا تلتزم النيابة إلا بإثبات الركن المادي والركن الشرعى للجريمة، كما تتمثل المسؤولية الجزائية

الجمركية بوقوعها على الفاعل الظاهر، وهو إما حائز على البضاعة، وناقلها أو المصرح بها لدى الجمارك.

كما حاولت تبيان أن المشرع الجمركي لم ينزع من القاضي الجزائي كل صلاحياته في تقدير وسائل الإثبات، وإن كانت محدودة في حالات معينة على خلاف الأمر في القانون العام، وعلى هذا الأساس تناولت وسائل إثبات الجرائم الجمركية، وموقف القاضي الجزائي منها، حيث تندرج سلطته حسب طبيعة وسيلة الإثبات وتوسع صلاحياته وسلطته وتقديره في المجال الجمركي الذي يتميز بخصوصيات جعلته يعرف بالتشديد والتمييز عن باقي القوانين، مضيفة إلى ذلك تقيد حرية القاضي الجزائي في الاقتتاع وهذا من خلال المحاضر الجمركية بسبب الحجية الخاصة التي منحها لها المشرع والتي تلزم القاضي بما ورد فيها من بيانات وهو ما يشكل مساس بحرية التقدير الموضوعي والمنطقي للأدلة.

وأن المشرع في قانون الجمارك حرص على مصالح الإدارة الجمركية أكثر من حرصه على مصلحة الأفراد، وأنه لم يأت بالأحكام الخاصة في مجال الإثبات عشوائيا، بل من الاجتهاد القضائي المستمر والذي ارتأيت بتدعيم هذه الدراسة به لإضفاء الطابع النظري.

بناءا على ما تقدم نستنج إلى أن موضوع المنازعات الجمركية وخاصة الجرائم الجمركية لم يحظى باهتمام كبير مثل المواضيع الأخرى فرغم ما للاجتهادات القضائية من أهمية بالغة في حل المشاكل في مجال المنازعات غير أن هذا يبقى غير كافي أمام التطور الزمني للجرائم الجمركية أو المنازعات الجمركية، بالإضافة إلى ذلك توصلنا إلى أن هناك اختلاف كبير بين قواعد الجرائم الجمركية و قواعد القانون العام، وأن للقاضي سلطة تقديرية في الجرائم الجمركية القانونية على عكس القانون العام.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- 1- د/أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعانيتها، المتابعة والجزء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 2- حسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر،2008/2008.
- 3-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، (تصنيف الجرائم ومعانيتها) المتابعة والجزاء ، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر ،2008 .
- 4- أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعانيتها،الطبعة الثانية، دار النشر النخلة، بوزريعة 2001.
- 5- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المواد الجمركية بوجه خاص الطبعة الأولى، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر،2001.
- 6- حسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في ضوء واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق اهراس ،الجزائر 1997.
- 7- حسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ،الجزء الأول دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2003.
- 8- حسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار النشر النخلة بوزريعة، الجزائر 2003.
- 9-العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر الإثبات في المزاد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
 - 10-شوقي رامز شعبان،النظرية العامة للجريمة الجمركية،بدون طبعة الدار الجامعية،بيروت،البنان،2000.

قائمة المراجع والمصادر

- 11-عبد الحفيظ عبد الهادي عابد، الإثبات بالقرائن القانونية دراسة مقارنة بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1991.
 - 12-مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،الجزائر الثاني،بدون طبعة، دار الفكر العربي،القاهرة، مصر 1988.
 - 13- محمد أكلي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية،الطبعة الأولى، الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2002.
- 14-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ،2005.
 - 15-نبيل سعد إبراهيم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر 2000.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه

- 1- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة لنيل شهادة الدكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر ،2006.
 - 2- شوفي رامر شعبان ،النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة نيل شهادة دكتور إه، جامعة بيروت، لبنان، 2000.
- 3- عبد المجيد الزعلاني،خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام الجامعي، 1997.مفتاح العيد،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان،الجزائر،2012.
- 4- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، تلمسان، 2012.

ب-مذكرات الماجيستر والماستر:

- 1-بن خدة حسيبة، المعاينة والإثبات في المادة الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، معهد الحقوق، بن عكنون الجزائر،2002.
- 2-رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجيستيرن، كلية الحقوق، بوخالفة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 3-سعيد يوسف محمد يوسف، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 1984.
- 4-على عيساني، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2008.

-مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء:

- -1 بن حفصي أمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مذكرة نيل شهادة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، تلمسان -1 الجزائر، 2008.
- 2-بوناب عبيدات، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، 2003.
- 3-كاتيبي نسيمة ،موقف القاضي الجزائي في وسائل اثبات الجرائم الجمركية مذكرة نيل شهادة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2011.
- 4-مزغاد شهيرة، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية، الإثبات وتقرير الجزاءات) مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الحادية عشر ، الجزائر ، 2004.

ثالثا: المقالات

- 1-احسن بوسقيعة، موقف القاضي الجزائي من المحاضر الجمركية، الفكر القانوني ، العدد 4نوفمبر 1987.
- 2- أحسن بوسقيعة، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2007.
- 3-سعادة ابر اهيم ،محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة ،الجزائر ، 1998.
 - 4- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المصنف الرابع، طبعة
- 5-مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة الجمارك 2008.
 - 6-المجلة الدورية للجمارك العدد الثاني، سبتمبر 1995.

الدستور:

1- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-1438 في استفتاء في 7ديسمبر 1966، يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء في 7ديسمبر 1996، يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 معدل بمقتضى قانون رقم 2002/04/14 معدل بمقتضى قانون رقم 2002/04/14 مؤرخ في 2008/11/15 مؤرخ في 19/08/11/15، ج، رعدد 63، بتاريخ وبمقتضى قانون رقم 19/08 مؤرخ في 19/08/11/15 المؤرخ في 2006/03/05، ج، رعدد 63، بتاريخ 51 نوفمبر 2008 المؤرخ في 2016/03/05.

2- النصوص القانونية.

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل بقانون 90/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لــ 25 فبراير 2008

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمدنية الصادر في الجريدة الرسمية رقم21 المؤرخ في 2008/04/23.

قانون الإجراءات الجزائية:

1- أمر رقم 66–155مؤرخ في 08جوان 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48-الصادرة 10جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون 17-07-المؤرخ في 2017/03/27 الجريدة الرسمية العدد 201مؤرخ في 2017/03/29

قانون العقوبات:

1-الأمر 66-165 المؤرخ في 18صفر عام 1386 يتضمن قانون العقوبات، المعدل المتمم.

قانون الجمارك:

1- القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة في 29جويلية 1979 معدل ومتمم بقانون17-04 المؤرخ في 16فبراير 2017 الجريدة الرسمية العدد 101 المعدل والمتمم.

الأوامر:

-1الأمر رقم -05المتضمن قانون مكافحة التهريب -2005/08/23.

فهرس

المحتويات

الصفحة	العنوان
	الشكر
	الإهداء
	قائمة المختصرات
02	مقدمة
	الفصل الأول: مميزات الجرائم الجمركية
07	المبحث الأول:مميزات الجرائم الجمركية من حيث التجريم المعاينة والمتابعة
08	المطلب الأول:من حيث قواعد التجريم
08	الفرع الأول:أركان الجريمة الجمركية
10	الفرع الثاني: تصنيف الجريمة الجمركية
12	المطلب الثاني:من حيث قواعد المعاينة
12	الفرع الأول:قلب عبئ الإثبات
15	الفرع الثاني:دور القرائن القانونية في الإثبات
17	المطلب الثالث:من حيث قواعد المتابعة
18	الفرع الأول:مباشرة المتابعة القضائية
19	الفرع الثاني: إنهاء المتابعة القضائية بإجراء المصالحة
23	المبحث الثاني:خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى قواعد المسؤولية والعقاب
23	" المطلب الأول:خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى قواعد المسؤولية
23	الفرع الأول:القواعد المميزة للمسؤولية الجزائية
30	الفرع الثاني: القواعد المميزة للمسؤولية المدنية
32	المطلب الثاني:خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى قواعد العقاب
32	الفرع الأول:الغرامة الجمركية
34	الفرع الثاني: المصادرة
	الفصل الثاني: إثبات الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري وموقف القضاء
41	المبحث الأول: وسائل إثبات الجرائم الجمركية
41	المطلب الأول: المحاضر الحمر كنة المحررة وفق قواعد التشريع الحمركي

الفهرس

41	الفرع الأول: محضر الحجر
48	الفرع الثاني: محضر المعاينة
49	المطلُّب الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية
	الفرع الأول: محاضر التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات
50	الأجنبية
53	الفرع الثاني:طرق الإثبات الأخرى
57	المبحث الثاني:موقف القضاء من رسائل الإثبات في الجرائم الجمركية
57	المطلب الأول:مجالات تضييق السلطة للقاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات
57	الفرع الأول:المحاضر ذات الحجية المطلقة
61	الفرع الثاني:القرائن القانونية
68	المطلب الثاني:مجالات ترك الحرية للقاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات
68	الفرع الأول: المحاضر ذات الحية النسبية
71	الفرع الثاني: طرق الإثبات الأخرى
77	خاتمة
80	قائمة المراجع والمصادر